جامعة مولود معمري –تيزي وزو–
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون

الحماية القانونية للجنين في القانون الجزائري

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون
تخصص: القانون الخاص

من إعداد الطالبين:
– بوعراب كريم
–سدود مريم

تحت إشراف الأستاذة:
د/قنيف غنيمة

لجنة المناقشة

د–زوانتي بلحسن،أستاذ محاضر"أ"، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.....رئيسا

د– قنيف غنيمة، أستاذة محاضرة"أ"،جامعة مولود معمري، تيزي وزو.....مشرفا ومقررا

د–إدرنموش أمال، أستاذة محاضرة"أ"، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.....ممتحنا

تاريخ المناقشة :2023/07/04

إهداء

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم إلى يوم الدين.

أهدي ثمرة هذا العمل المتواضع إلى:

من وضع المولى سبحانه وتعالى، الجنة تحت قدميها ووقرها في كتابه العزيز،

إلى من سهرت الليالي من أجلي حبيبتي أمي الغالية.

إلى سندي في الحياة إلى صاحب السيرة العطرة إلى منبع العزيمة والدي الغالي.

إلى رفيق دربي ومصدر دعمي وقوتي أخي.

إلى روح جدتي وجدي رحمهم الله وأسكنهم فسيح جنته.

إلى جميع أصدقائي وزملائي وجميع من وقف بجواري وكل من ساعدني

من قريب أو بعيد.

إلى زميلتي ورفيقتي في هذا العمل مريم.

بوعراب كريم

إهداء

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم

إلى يوم الدين.

أهدي هذا العمل إلى:

إلى حبيبتي دائما وأبدا أمي الغالية حفظها الله.

إلى سندي وقوتي في الحياة أبي العزيز أطال الله في عمره.

إلى أختي وأخي أحبتي قلبي.

إلى جميع عائلتي الكريمة التي سندتني في الحياة.

إلى أحسن من عرفني بهم القدر وإلى كل من يدركهم قلبي أقولوا لهم بعدتم

ولم يبعد القلب حبكم.

إلى زميلي في هذا العمل ورفيقي كريم

سدود مريم

الشكر و التقدير

الحمد والشكر لله عز وجل الذي أعننا ومنحنا الإرادة والعزيمة لإتمام هذا العمل

نتقدم بالشكر إلى من أطر ووجهت وصوبت هذا العمل، الدكتورة **ڤنيف غنيمة**

التي لم تبخل علينا بالنصائح والمعلومات جزاها الله خيرا

كما لا يفوتنا أن نشكر أعضاء اللجنة الكريمة على قبولهم مناقشة وتصويب هذا العمل

وممتنينا مسبقا على ملاحظاتهم التي لا شك

فإنها ستثري وتصوب هذا الموضوع

بوعراب كريم

سدود مريم

قائمة المختصرات

ج.ر.ج.ج .....الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

ق ج ج .....قانون الجنسية الجزائري

ق أ ج ..... قانون الأسرة الجزائري

ق م ج .....القانون المدني الجزائري

ق ع ج ..... قانون العقوبات الجزائري

ق ح م ..... قانون الحالة المدنية

ق ص ج ..... قانون صحة جزائري

ص ..... صفحة

د.د.ن ..... دون دار نشر

ص ص.....من الصفحة إلى الصفحة

مقدمة :

حمت الشريعة الإسلامية جسم الإنسان بحيث جرمت كل اعتداء عليه مصداقا لقوله تعالى: ﴿**ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق** ﴾ [1]، إذ أن المولى عز و جل خلقه في أحسن تقويم ،لقوله سبحانه: ﴿**لقد خلقنا الإنسان في أحسن تقويم** ﴾[2]،و كرمه و فضله على كثي

ر من خلقه و أسبغ عليه نعمة ظاهرة و باطنة ،فقال تعالى ﴿**ألم تروا أن الله سخر لكم ما في السماوات و ما في الأرض و أسبغ عليكم نعمه ظاهرة و باطنة** ﴾ [3].

حمت القوانين الوضعية من جهتها جسم الإنسان سواء الدولية[4] و الداخلية و منها التشريع الجزائري فنص المادة 40 من الدستور الجزائري[5] تمنع كل مساس بجسم الإنسان إذ تنص على ما يلي: **"تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان.**

ويحظر أي عنف بدني أو معنوي أو أي مساس بالكرامة.

المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية يقمعها القانون. "

حمى القانون المدني [6] من جهته جسم الإنسان بحيث أخرجه من دائرة التعامل و من طائفة الأموال وأقر له حقوق يتمتع بها من خلال أحكامه. و نجد أيضا أن قانون الصحة [7] أقر حماية لجسم الإنسان من خلال ضبط مهنة الطب ووضعه شروط لترخيص بالعمل

---

[1]الآية [33] سورة الإسراء

[2]الآية [04] سورة التين

[3]الآية [20] سورة لقمان

[4]تنص المادة 3 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على ما يلي: **"لكل فرد الحق في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه"**، قرار الجمعية للأمم المتحدة رقم 21700، الدورة 3، المؤرخ في 10ديسمبر 1948، صادقت عليه الجزائر بموجب المادة 11 من دستور 1963، المرسوم الرئاسي رقم 63-339 المؤرخ في 11 ديسمبر 1963، ج ر عدد 66، الصادر بتاريخ 10 سبتمبر 1963، وثيقة منشورة على موقع الإلكتروني التالي:
Https://www.un.org/ar/universal-declaration-human-rights/index.html،
تاريخ الاطلاع 2023/06/21، الساعة 21:15

[5]قانون رقم 16-01 المؤرخ في 26 جمادى الأول عام 1437 الموافق ل 06 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج.ر.ج .ج، عدد 14 الصادر بتاريخ 27 جمادى الأول عام 1437 الموافق ل 7 مارس 2016

[6]الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20رمضان 1365 الموافق ل 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج.ر.ج.ج، عدد 78 الصادر بتاريخ 30سبتمبر 1975، معدل ومتمم.

[7]قانون رقم 18-11 المؤرخ في 18 شوال عام 1439 الموافق ل 02 جوان 2018، يتعلق بالصحة، ج.ر.ج.ج، عدد 46، الصادر بتاريخ 29 جوان 2018، معدل ومتمم.

الطبي منها قصد العلاج وضرورة الحصول على الموافقة الحرة والمستنيرة للمريض وهذا احتراما لحرمة جسده، أما من خلال قانون العقوبات[1] منع كل جرح أو ضرب[2] أو اعتداء أو قتل[3] يمس جسم الإنسان .

إن هذه الحماية القانونية للإنسان لم تمسه من تاريخ ميلاده ووفاته، إنما امتدت إلى مرحلة ما قبل الولادة وما بعد الوفاة أما بخصوص مرحلة ما بعد الوفاة و ضمنته كل التشريعات حرمة الميت فقانون العقوبات الجزائري جرم تدنيس أو تشويه جثة الميت، أما بنسبة لمرحلة ما قبل الولادة فلقد حضي الجنين بحماية قانونية خاصة في معظم التشريعات ومنها القانون الجزائري الذي أعطى له أهمية كبرى من خلال توفير له حماية قصوى وهذا هو موضوع بحثنا.

اخترنا هذا الموضوع رغبة منا في التعرف على تنظيم المشرع لهذه المرحلة علما أننا تطرقنا إلى هذا الموضوع ف السنة الأول ضمن موضوع الشخصية الاحتمالية و الشخصية اليقينية للجنين لذا أردنا التوسع فيه، بالإضافة إلى قلة الدراسات القانونية التي تناولت هذا الموضوع، وإثراء للمكتبة.

تظهر أهمية موضوع الحماية القانونية للجنين في القانون الجزائري لكونه يمس النواة الأولى للمجتمع والمرحلة الأولى في تكوين الإنسان، أين يستحق حماية للحفاظ عليه فبالتالي الحفاظ بشكل ألي على استمرار البشرية.

ولهذا طرحنا الإشكالية القانونية التالية: **فيما تتمثل الأليات القانونية المكرسة لحماية الجنين في التشريع الجزائري؟**

وللإجابة عن هذه الإشكالية انتهجنا المنهج الوصفي الذي من خلال تبيان النصوص القانونية التي اهتمت بحماية الجنين سواء من الناحية المدنية (**فصل أول**) أو من الناحية الجنائية (**فصل ثاني**).

---

[1] الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 08 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج، عدد 49، الصادر في 11 جوان 1966، معدل ومتمم

[2] راجع المادة 264 ق ع ج التي تنص على ما يلي : **" كل من أحدث عمدا جروحا للغير أو ضربة أو ارتكب أي عمل أخرمن أعمال العنف التعدي... "**

[3] راجع المادة 261 ق ع ج التي تنص على ما يلي: **"يعاقب بالإعدام كل من ارتكب جريمة القتل..."**

الفصل الأول

الحماية القانونية المدنية للجنين

حمي القانون الجنين من عدة جوانب إذ أحاطه قانون الأسرة بضوابط للحفاظ على حقوقه إلا أنه قبل تطرق إلى هذه الحماية المدنية وجب نبين الطبيعة القانونية للجنين (مبحث أول) من خلال ضبط مفهوم الجنين من خلال تعريفه وتحديد مراحل تطوره، ثم نبين الشخصية القانونية الاستثنائية للجنين وبعد إثبات وجودها فبالتالي يمتلك الجنين القدرة على اكتساب مجموعة من الحقوق المدنية (مبحث ثاني) مقرر له في القانون المدني وقانون الأسرة.

المبحث الأول

مركز القانوني للجنين

لنتعرف على الطبيعة القانونية للجنين سنحول ضبط مفهوم الجنين (مطلب أول) ولهذا لابد من التعرض إلى مختلف التعاريف التي جاء بها الفقه والشريعة الإسلامية والطب ثم بعد ذلك نتطرق الأطوار التي يمر بها الجنين في رحم أمه. ثم سنتعرض إلى الشخصية القانونية للجنين (مطلب ثاني) التي تميزه وهو موجود حكميا فقط.

المطلب الأول

مفهوم الجنين

لقد اختلف الفقهاء والأطباء حول تعريف الجنين خاصة من خلال تحديد مراحل تطوره، فلضبط مفهوم الجنين سنتناول مختلف التعاريف التي مست الجنين (فرع أول) ثم سوف نبين مراحل التي يمر بها الجنين من بداية الحمل إلى ولادته (فرع ثاني).

الفرع الأول

تعريف الجنين

لقد تعددت تعريفات التي صيغة للجنين فمنها ما تعلق بالجانب اللغوي (أولا) و من الجانب الاصطلاحي (ثانيا) فلقد كثرت التعاريف سواء من الشريعة الإسلامية أو من الفقه القانوني، أيضا عرفته العلوم الطبية .

أولا: تعريف الجنين لغة

إن كلمة جنين مأخوذة من كلمة جنن، وجاء على لسان العرب مادة جنن في اللغة العربية ونعني بها:**" جنَّ الشيء يجنه جنا ستره وكل شيء ستر عنك فقد جن عنكم الليل يجنه الليل يجنه حنا وجنونا وجن عليه يجن بالضم، جنونا وأجنه مستر. وفي**

حديث جن عليه الليل أي ستره وبه سمي الجن لاستتارهم واختفائهم عن الأبصار ومنه سمي الجنين الولد ما دام في بطن أمه لاستتاره فيه وجمعه أجنة أجنن بإظهار التضعيف، وقد جن الجنين في رحم يجن جنا وأجنته الحامل." [1]

ثانيا: تعريف الجنين اصطلاحا

المشرع الجزائري لم يعرف الجنين بل ذكره ضمن عدة نصوص قانونية، ففي القانون المدني[2] أشار إلى الجنين في المادة 25 التي تنص على ما يلي : **"تبدأ شخصية الإنسان بتمام ولادته حيا وتنتهي بموته، على أن الجنين يتمتع بالحقوق التي حددها القانون بشرط ولادته حيا."**

وأيضا ذكرت عبارة الجنين في قانون الصحة[3] في مادته 76 التي تنص على ما يلي: **"يمكن إجراء تشخيص ما قبل الولادة بأمر طبي من أجل اكتشاف مرض بالغ الخطورة للمضغة أو الجنين داخل رحم الأم."**، فيبين لنا من خلال هذا أن المشرع الجزائري أخذ بفكرة ترك مهمة إيجاد تعريفا للجنين للقفه القانوني والفقه الإسلامي وللعلماء الأجنة والطب.

عرف فقه القانوني الجنين على أنه ذلك الكائن المستكن في رحم الأم أي تلك البويضة المخصبة بالحيوان المنوي وما يتبعها من تطور وتشكل الجنين .[4]

أما الشريعة الإسلامية فلقد ذكر لفظ الجنين في عدة آيات في القرآن الكريم فجاء في قوله تعالى: **«الذين يجتنبون كبائر الإثم والفواحش إلا اللمم إن ربك وسع المغفرة هو أعلم بكم إذ أنشأكم من الأرض وإذ أنتم أجنة في بطون أمهتكم فلا تزكوا أنفسكم هو**

---

[1] ابن منظور جمال الدين أبو الفضل، لسان العرب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 1992، ص 701. 702،

[2] قانون المدني، الأمر رقم 75-58، مرجع سابق.

[3] قانون الصحة، الأمر رقم18-11، مرجع سابق.

[4] بلعيدي فريد، **طبيعة الجنين و الشخصية القانونية بين التشريع الإسلامي و القانون الوضعي**، مجلة الدراسات القانونية جامعة يحي فارس المدية، الجزائر، العدد 1، المجلد 8، 2022، ص 321.

أعلم بمن اتقى »[1]، و أيضا تم الإشارة إلى لفظ الحمل لقوله تعالى : **«و الله خلقكم من تراب ثم من نطفة ثم جعلكم أزواجا وما تحمل من أنثى ولا تضع إلا بعلمه وما يعمر من معمر ولا ينقص من عمره إلا في كتاب إن ذلك على الله يسير »**[2]

الجنين في الإسلام هو الولد ما دام في رحم أمه فلقد اتفق فقهاء الإسلام على انه إذا خلق في بطن الأم و كان له شكل آدمي فهو جنين إلا أنهم اختلفوا إذا لم يتبين شيء منه.[3]

فالفقه المالكي يرى أن الجنين هو كل ما تحمله المرأة في رحمها سواء كان علقة أو دم مجتمع، فجاء في المنتقى في تعريف الجنين بأنه: **"كل ما تحمله المرأة مما يعرف، فأنه ولد و إن لم يكن مخلقا" .**[4]

أما الفقه الحنفي، لا يعتبرون كل ما يظهر في بطن أم على أنه جنين إلا إذا تبين شيء من خلقه كالشعر، أما إن لم يظهر شيء منه فهو علقة.

وأغلبية فقهاء الشافعية يرون أن الجنين هو عبارة عن ذلك الخلق الذي يتجاوز الأطوار لتطوره من نطفة إلى علقة ثم إلى مضغة أي شيء يتبين أنه آدمي كالرجل لكنه إذا لم يتبين شيء منه فهنا يجب الاستشهاد بشهادة أربع نسوة من قوابل الثقات أو عالمين في الطب البشري أو علم الأجنة.

أما الحنابلة يرى معظم فقهائها أن الجنين يبدأ من لحظة تكَوُّن صورة آدمية بمعنى أنه كان مضغة يتبين فيه خلق الإنسان.[5]

لقد اختلف علماء الأجنة وعلماء الطب حول تعريف الجنين، فعلماء الأجنة يعتبرون أن الجنين هو عبارة عن تلك البويضة المخصبة بالحيوان المنوي بعد انغراسها في جدار

---

[1] الآية [32] سورة النجم.
[2] الآية [11] سورة فاطر.
[3] بوزيدي سليمان، الحماية القانونية للجنين في ظل التشريع الجزائري، مذكرة نهاية الدراسة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر، الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2014. ص 13.
[4] بلعيدي فريد، مرجع سابق. ص 319.
[5] طشاك ليلى، قناوي ليندة، مركز الجنين في القانون الجزائري والفقه الإسلامي، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية،2014، ص07.

الرحم ويطلقون عليها اسم الكرة الجرثومة. فهذه الأخيرة عند انغراسها تتحول إلى علقة بعدما كانت نطفة أمشاج، إلا أن هذا التعريف ناقص لكونه ركز كليا على فكرة الانغراس بدون ذكر مرحلة النمو.[1]

أما الأطباء فبعضهم يرون أن الجنين ذلك الولد في بطن أمه لحظة الطابع الإنساني عليه من خلال تكون الأعضاء البشرية وهذا الأمر يكون في ال شهر3 من الحمل حتى وقت الولادة، أما بعضهم الأخر يعتبرون الجنين عبارة الولد الذي اكتمل خلقه وبنيته داخل رحم أمه وكان يستطيع العيش بعد ولادة حيا وهذا بين الشهر 7 إلى حين الولادة. [2]

الفرع الثاني

مراحل تطور الجنين

الجنين منذ بداية الحمل فهو يتطور في رحم أمه ويمر بعدة مراحل حتى ولادته وسنتناول كل مرحلة على حدة.

أولا: طور النطفة

لقد جاء في كتاب لسان العرب لابن منظور أن النطفة هي لغة هي عبارة: القليل من الماء يبقى في الدلو ، و الجمع نطف و نطاف.[3]و لقد ذكر المصباح المنير : **" النطفة ماء الرجل و المرأة و جمعها نطف و نطاف ، و نطفة أيضا هي الماء الصافي قل أو كثر"[4]**

فهذا الطور هي أول مرحلة لخلق الجنين وقد ذكر ذلك في القرآن الكريم لقول الله تعالى:

« ثُم جعلنه نطفة في قرار مكين »[5] ، و قال الله تعالى :**«إنا خلقنا الإنسان من نطفة أمشاج نبتليه فجعلنه سميعا بصيرا »[6]**، و لقوله أيضا : **« و الله خلقكم من تراب ثم من نطفة»[7]**

---

[1]بلعيدي فريد، مرجع سابق. ص 317.
[2]ططشاك ليلى، قناوي ليندة، مرجع سابق، ص 11.
[3]ابن منظور، مرجع سابق، ص4461
[4]الفيومي المقري أحمد بن محمد، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، دار المكتبة العلمية، لبنان، 1987، ص233
[5]الآية [13] سورة المؤمنون.
[6] الآية [02] سورة الإنسان.
[7] الآية [11] سورة فاطر.

ويتبين لنا أن في الشريعة الإسلامية معنى نطفة ينقسم إلى ثلاثة أولهم النطفة المذكرة التي نعني به مجموعة الحيوانات المنوية المكونة للمني المفرزة من طرف الخصية‘

وقد قال الله تعالى: **« ألم يك نطفة من مني يمنى»**[1]

و يعني بذلك أن النطفة هي مني لأنها قليل من الماء فهيما بقذف لحظة الجماع [2] ، وأيضا نجد معنى ثاني لنطفة المؤنثة التي نعني بها تلك البويضة التي أفرزها مبيضين الأنثى وذلك في كل شهر وكلهما يتناوبان في الإفراز.

أما المعنى الثالث الذي اتفق معظم فقهاء الشريعة الإسلامية وعلماء الأجنة المتمثل في نطفة الأمشاج وهي تلك البويضة الملقحة من طرف الحيوان المنوي وهذه البويضة تحتوي على جميع الخواص لصفات الوراثية سواء كانت لذكر أو أنثى .[3]

ثانيا: طور التخليق

وهذا الطور يبدأ من العلقة ثُم مضغة ثُم إلى العظام ثُم يكسى هذه الأخيرة باللحم و سوف نتطرق إلى كل مرحلة على حدة:

1-مرحلة العلقة:

لقد جاء في قول القرطبي : " هو الدم الجامد الغيط أي الطري "[4]، أما في لسان العرب فيعني بها:" العلق الدم، وقيل هو الدم الجامد الغليظ، وقيل: جامد من قبل أن ييبس وقيل: هو ما اشتدت حمرته، والقطعة منه علقة، والعلقة: دودة في لماء تمص الدم ، و الجمع علق "[5]

---

[1] الآية [37] سورة القيامة.

[2] بن عبد الله حياة، الحماية القانونية في ظل المستجدات الطبية، مذكرة لنيل نهاية الدراسة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، 2020.ص 04.

[3] خخاز مراد، الحماية الجنائية للجنين بين الشريعة الإسلامية القانون، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون خاص معمق، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة ابن باديس ، مستغانم2018 ، .ص13.

[4] https://islamweb.net/library/index.php?page=bookcontents&ID=3801&bk_no=48&flag=1 ،أطلع عليه بتاريخ:2023/06/20،على الساعة 21:16

[5] إبن منظور، مرجع سابق، ص3075.

و قد قال الله تعالى : **« ثم خلقنا النطفة علقة »**[1] ، فإذن تعتبر مرحلة العلقة ثاني مرحلة في خلق الجنين فتبدأ اللحظة تعلق نطفة الأمشاج بالرحم في ويكون انتهاؤها لما يتبين الكتلة البدنية وهي عبارة عن بداية المضغة فإن العلقة تصبح مضغة (من اليوم 24 إلى يوم26). [2]

وأيضا هذا ما أخذ به علماء الطب فهم برونا إن مرحلة العلقة تستمر إلى حين ظهور أخشية الجنين والدورة الدموية فتتميز اللوح الجيني إلى ثلاثة طبقات فإذن نلاحظ أن مرحلة العلقة سواء في الطب أو في الشريعة الإسلامية تنتهي لحظة ظهورا الكتلة البدنية أي يعني بالمضغة.[3]

2-مرحلة المضغة:

و هي ثالث مرحلة في تطور الجنين و قد قال الله تعالى : **«فخلقنا العلقة مضغة »**[4] فالمضغة هي عبارة عن تلك القطعة من اللحم التي نعني بها الجنين فإنه قد تم الإشارة إلى الجنين بهذا المعنى لكونه رؤيته يتبين لنا كقطعة من اللحم الممضوغة، إن علماء الأجنة واضحون أن المضغة تبدأ من لحظة ظهور الكتل البدنية وذلك (من اليوم 24 إلى26)، فهذه مجموعة من الكتل تظهر بشكل متتابع فعندما ينتهي ظهورها يكون عددها 42 إلى 45 كتلة وذلك من القمة إلى المؤخرة فإذن هيكل الجنين يتكون من خلال هذه الكتل [5]، و ذكر في القرآن الكريم أن هذه المضغة تكون مخلقة أو غير مخلقة إلا أنه بالعودة إلى أغلبية المفسرين فإن الخلقة هي التي تكتمل منها التكوين وتشكل

---

[1] الآية [14] سورة المؤمنون.

[2] موساوي عيدة، حقوق الجنين في الشريعة الإسلامية والقانون، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص أحوال شخصية، كلية الحقوق ة العلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة ،2017 ص11.

[3] موساوي عيدة، مرجع نفسه، ص 13.

[4] الآية [14] سورة المؤمنون.

[5] القضاة شرف، **"متى تنفخ الروح في الجنين؟"**، مجلة دراسات، كلية الشريعة، الجامعة الأردنية، عمان، عدد12، 1986، ص30.

منها أجهزة الإنسان أما غير مخلقة تسقط .[1]

3-مرحلة العظام واللحم:

قال الله تعالى : **«فخلقنا المضغة عظما فكسونا العظام لحما »**[2] ، فوفقا لهذه الآية الله تعالى جعل تكوين العظام واللحم مرتبطين فهذه المرحلة تكون من الأسبوع الخامس إلى الأسبوع السابع فالعظام تكون في بداية غروبة ثم غضروفية ثم إلى الشهر السادس فتتحول شيء فشيء إلى عظام و يتم كسوها باللحم و هذا ما ذكرنا في البداية .[3]

ولقد اعتبر علماء الأجنة أن الهياكل الغضروفية تظهر في الأسبوع السادس أما أول ظهور لوجود العظام فيكون في الأسبوع السابع .[4]

4- مرحلة نشأة الخلق:

قال الله تعالى :**« ثُم انشأنه خلقا آخر»**[5] ، فوفقا لهذه الآية فهذه المرحلة تأتي بعد اي استقلالية عن أمه إذا ولد وذلك بتكون الأنساخ الرئوية فبذلك يمتلك القدرة على التنفس بشكل مستقل عن أمه ثم يبدأ دور الرحم في الحضانة، وعن هذه الآية كانت محلا لتفسير من عدة مفسرين إسلاميين من بينهم ابن كثير الذي يرى أن نشأة الخلق الآخر هي:

"أي نفخنا فيه الروح فتحرك وصار خلقا أخرى ذا سميع وبصير وإدراك وحركة و اضطراب "

أما نفخ الروح فهنالك اختلف فقهي عليه أغلبية الفقهاء يرون أن النفخ يكون بعد من التلقيح ولقد استنبطوا رأيهم هذا من السنة لنبوية الشريفة.

فلقد روى ابن عبد الرحمان بن مسعود رضي الله عنه قال: "حدثنا الرسول الله صلى

---

[1] خخاز مراد، مرجع سابق، ص15.
[2] الآية [14] سورة المؤمنون.
[3] بن عبد الله حياة، مرجع سابق، ص05.
[4] خخاز مراد، مرجع سابق، ص.15
[5] الآية [14] سورة المؤمنون.

الله عليه وسلم فقال: **" إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوما نطفة ثُم علقة مثل ذلك ثُم يكن مضغة مثل ذلك ثم يرسل إليه الملك فينفخ فيه الروح "** [1]

المطلب الثاني

الشخصية القانونية للجنين

تعرف الشخصية القانونية بأنها تلك القدرة لتحمل الالتزام والحصول على حقوق و التمتع بها دون الأخذ بأهلية الأداء، فهذه الشخصية في القانون مرتبط بأهلية وجوب، فالمادة 01/25 ق م ج تنص على ما يلي:

"تبدأ شخصية الإنسان بتمام ولادته حيا وتنتهي بموته"

وفقا للقانون المدني الجزائري أورد المشرع استثناء يتعلق بالجنين أو الحمل المستكن ليعترف له بالحقوق فأقر له وضعا خاص لأجل حمايته وتمكينه من الحصول على الحقوق التي يقتضيها مركزه القانوني. فالشخصية القانونية للجنين تكون احتمالية (فرع أول)، ولكنها تصبح يقينية بتمام ولادته حيا (فرع ثاني).

الفرع الأول

الشخصية الاحتمالية للجنين

نص المشرع الجزائري في المادة 25 فقرة 02 من ق م ج على ما يلي:

" على أن الجنين يتمتع بالحقوق التي حددها القانون بشرط أن يولد حيا ".

نستخلص من نص هذه المادة أن المشرّع الجزائري أقر أن بداية شخصية القانونية الاحتمالية للجنين من لحظة بداية الحمل، فمن خلال هذه الشخصية فالجنين يمتلك صلاحية لاكتساب الحقوق دون الاكتساب الفعلي لها، فلهذا شخصية الجنين تتراوح بين الكمال والنقصان وهو ما يسمى بأهلية الوجوب دون أهلية الأداء لكون أن أهلية الوجوب لديه ناقصة فهي مقصورة على بعض الحقوق وأيضا معلقة على شرط ولادته حيا.

[1] القشيري النيسابوري أبو الحسين مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، دار الحديث للنشر والتوزيع، لبنان، 1991، ص2036

فإذن إن لم يولد الجنين حيا فإن شخصيته القانونية تتعرض لزوال، فشخصية الجنين تبدأ من لحظة وجوده في بطن أمه، ولهذا سوف نتطرق إلى بداية الشخصية القانونية للحمل المستكن(أولا)، ثم إلى الشخصية القانونية المعلقة على شرط ولادته حيا (ثانيا).

أولا: بداية الشخصية القانونية للحمل المستكن

إن الشخصية القانونية للجنين تبدأ من وقت الحمل وتتأكد بمجرد ولادته حيا، إلا أن هذا يثير التساؤل حول تحديد وقت لحمل بشكل دقيق فبالنظر إلى القانون المدني نجد في مادته 42 ق م ج التي حددت مدة الحمل المتمثلة في:

" أقل مدة حمل ستة أشهر وأقصاه عشرة أشهر"

وأيضا تقضي المادة 43 ق م ج على أن:

"بأن الولد منسوب إلى والده إذا تمت الولادة خلال عشرة أشهر من الطلاق أو الوفاة."

فمن خلال هذه المواد فإن الشخصية القانونية للجنين تبدأ من وقت بداية الحمل وحتى نتأكد من خروجه حيا من بطن أمه فصلاحية لاكتساب الحقوق تبدأ من وقت لحمل لا وقت الميلاد.[1]

ثانيا: الشخصية المعلقة على شرط ولادته حيا

إن القانون الجزائري منح للجنين حقوق وشخصية الاحتمالية وهو في بطن أمه إلا أنه ليكتسب هذه الحقوق يشترط ولادته حيا، وهنا وقع اختلاف بين الفقهاء حول طبيعة الحقوق التي يكتسبها الجنين من جهة وطبيعة شخصيته القانونية من جهة أخرى ولهذا هناك من يرى بأن الشخصية القانونية للجنين تكون معلقة على شرط واقف (1) ومن جهة أخرى هناك من يرى أنها معلقة على شرط فاسخ (2).

1- شخصية الجنين المعلقة على شرط واقف:

[1] جعفور محمد سعيد، مدخل إلى العلوم القانونية، (دروس في نظرية الحق)، جزء02، دار هومه، الجزائر،2011، ص 294.

يرى بعض الفقهاء أن شخصية الجنين وحقوقه هي معلقة على شرط واقف و تتمثل بأن يولد حيا فإذا تحقق الميلاد فيتم التأكيد على الشخصية منذ الحمل بمعنى من وقت تحقق نسبها فكمثال حقه في الميراث يتحقق يوم موت مورثه ليس وقت ولادته.

ولكنه إذا ولد ميتا فيعتبر أنه غير موجود فهنا يصبح كأنه لم يكتسب أي حق وتزول الشخصية القانونية بأثر رجعي و حقه في الميراث يوزع على باقي الورثة،[1] و إذا أوصي له بجزء من الميراث من لحظة ولادته تنتقل إلى لورثة المورث لا إلى ورثة الجنين وهذا ما يسمى بأثر رجعي لشرط واقف، [2] و هذا ما نصت عليه المادة 01/208 ق م ج التي تنص على ما يلي:

"إذا تحقق شرط يرجع أثره إلى يوم نشأ فيه الالتزام."

2- شخصية الجنين المعلقة على شرط فاسخ:

فشخصية الجنين في هذا الرأي معلقة على شرط فاسخ يتمثل في عدم ولادته حيا سواء ولد ميت أو مات في رحم أمه، فبالتالي شرط أساسي لثبوت الشخصية القانونية له يعتبر معدوم مما يترتب عنه زوال كل الحقوق التي منحت له لحظة وجوده في بطن أمه. أما من جهة أخرى هنالك من يعطون للجنين شخصية قانونية حالة تكون مؤقتة فهنا الحقوق تتبع هذه الشخصية فتكون مؤقتة فإذا ولد هذا الجنين ميتا فإنه تزول شخصيته المؤقتة ومعها تلك الحقوق الممنوحة له و تعتبر كأنها لم تكن فيرد المال الموهوب له إلى الواهب أو ورثته.[3]

فهذا الرأي يعطي للجنين شخصية قانونية مميزة لكونه يصبح ذو استقلالية عن شخصية أمه مما يعطى المساحة لتوفير الحماية فعالة له.[4]

من خلال كل ما ذكرناه يتبين بشكل واضح أن شخصية الجنين تثبت من لحظة بداية

---

[1] ططشاك ليلى، قناوي ليندة، مرجع سابق، ص30.
[2] بوزيدي سليمان، مرجع سابق، ص22.
[3] ططشاك ليلى، قناوي ليندة، مرجع سابق، ص31.
[4] بناسي شوقي، نظرية الحق في القانون الوضعي الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر،2010، ص228

الحمل لا من لحظة ولادته فبالتالي تثبت حقوقه وهو في بطن أمه إلا أنه في بداية الحمل لا يكتسب هذه الحقوق بشكل فعلي بل يكتسب صلاحية اكتسابها، ثم من لحظة ولادته حيا يكتسبها بشكل فعلي، فإذن فهو ذو شخصية احتمالية من لحظة بداية الحمل ويصبح ذو شخصية يقينية من لحظة ولادته حيا.

الفرع الثاني

الشخصية اليقينية للجنين

إن المشرع الجزائري يقر بأن الشخصية الاحتمالية للجنين تصبح يقينية من لحظة ولادته حيا وهذا ما نصت عليه المادة 25 ق م ج على أن:**" تبدأ شخصية الإنسان بتمام ولادته حيا وتنتهي بموته.**

على أن الجنين يتمتع بالحقوق التي حددها القانون بشرط أن يولد حيا."

فيتبين لنا أن هذا الأمر هو قرار صريح وتأكيد من المشرع أن الجنين تتأكد شخصيته القانونية من لحظة ولادته حيا (أولا)، ثم يجب تحقق الحياة(ثانيا) فبالتالي يكسب حقوق ممنوحة له قانونا بشكل فعلي.

أولا: تحقق واقعة الميلاد

لقد وضع المشرع الجزائري في مادته25 شرطين لازمين لكي تصبح الشخصية القانونية للجنين يقينية وهما تمام ولادته (1) وإثبات واقعة الميلاد (2).

1- تمام الولادة:

يسمى بالميلاد الفعلي فنقصد به خروج الجنين وانفصاله بشكل كامل عن جسم أمه وهذا الانفصال يتحقق بقطع الحبل السري الرابط بين المولود وأمه فيجب أن يخرج جسمه بشكل كامل فلا يكفي خروج بعض من جسمه أو بدون الآخر لكونه ميت فلا يثبت له شخصية القانونية و هذا ما أشار إليه المشرع في المادة 25ق م ج " **بتمام ولادته ".**[1]

[1]بلعيدي فريد، مرجع سابق، ص330

ومن ثم هنا لا يهم الطريقة التي انفصل بها الجنين بشكل تام سواء كانت عن طريق الولادة الطبيعية أو عن طريق عملية قيصرية بتدخل طبي.[1]

2- إثبات واقعة الميلاد:

إن واقعة الميلاد تثبت بشهادة رسمية تستخرج من سجلات رسمية معدة لقيد المواليد ، ولكنه لكون واقعة الميلاد هي واقعة مادية فيمكن إثباتها بكافة الطرق وهذا وفق المادة 26 ق م ج التي تنص على ما يلي:

"تثبت الولادة والوفاة بالتسجيلات المعدة لذلك

وإذا لم يوجد هذا الدليل، أو تبين عدم صحة ما أدرج في السجلات، يجوز الإثبات بأية طريقة حسب الإجراءات التي ينص عليها قانون الحالة المدنية".

وأيضا المادة 27 من نفس القانون التي تنص على أن:

"مسك دفاتير المواليد والوفيات والبيانات المتعلقة بها ينظمها القانون الخاص بالحالة المدنية."

يتضح من نص المادة 26 من ق م ج بأن طريقة إثبات الميلاد متمثلة في الأصل في قيدها في السجلات الرسمية المعدة لذلك الغرض بموجبها يقدم لكل فرد شهادة متمثلة في شهادة لميلاد يتم تحريرها فورا بعد التصريح بالولادة وهو دليل على تاريخ ميلاده على ثبوت نسبه إلى والديه.[2]

إلا أن تلك البيانات المذكورة في السجلات التي نصت عليها المادة 26ق م ج لا تتمتع بحجية مطلقة لإثبات الميلاد بل هي نسبية لكون موظف الموكل لتحرير هذه الشهادة يكون مقتصر عمله على مجرد كتابة البيانات دون العمل على تحقق من صحتها، فهنا نرجع إلى الفقرة الثانية من نفس القانون التي أجازت إثبات واقعة الميلاد بكافة الأدلة للإثبات فيجوز إثباتها عن طريق شهادة الشهود كشهادة القابلات أو الطبيب أو عن طريق دفاتر مستشفى

[1] جعفور محمد سعيد، مرجع سابق،299
[2] جعفور محمد سعيد، مرجع سابق، ص305

التي تثبت وقت دخول الأم للولادة وبالتالي إثبات واقعة الميلاد ويمكن إثباتها بأي طريقة ممكنة.[1]

بالرجوع إلى المادة 01/61 من تقنين الحالة المدنية[2] التي تنص على أن:

"يصرح بالولادة الطفل الأب أو الأم، وإلا فالأطباء والقابلات أو أي شخص أخر حضر الولادة وعندما تكون الأم ولدت في الخارج مسكنها فالشخص الذي ولدت الأم عنده..."

أما بالنسبة لتاريخ الذي يجب فيه تبليغ الولادة فلقد حددته المادة 01/61 من نفس القانون التي تنص على ما يلي:

"يصرح بالمواليد خلال خمسة أيام من الولادة إلى ضابط الحالة المدنية للمكان، إلا فرضت العقوبات المنصوص عليها في المادة 3/442 من قانون العقوبات"

أما بالنسبة إلى البيانات لتي يتم إدراجها في شهادة الميلاد فلقد حددتها المادة 63 من ق ح م ج[3] و المتمثلة في مكان الميلاد ،يومها ،تاريخها والساعة الولادة و الجنس المولود و أسماء التي أعطيت له و بجانب ذكر أسماء وألقاب و مسكن الأب و الأم.[4]

ثانيا: تحقق الحياة

أن هذا الشرط يكمل الشرط الأول فلاكتساب الشخصية القانونية اليقينية للجنين يشترط أن يولد حيا حتى وإذا توفي بعد ذلك بلحظات تثبت له الشخصية أما إذا ولد ميتا فلا تثبت له سوء كان سبب الوفاة الإجهاض أو بشكل طبيعي والدليل ولادته حيا يكون أعراض تبين أنه حيا كالصراخ أو البكاء أو الحركة... إلخ.

أما في حالة وقوع اختلاف أو نزاع حول مسألة ولادته حيا فهنا القضاء يستعين بطبيب

---

[1] طشاك ليلى، قناوي ليندة، مرجع سابق،35

[2] الأمر رقم 70- 20 مؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1389 الموافق ل 19فيفري1970 يتضمن قانون الحالة المدنية، ج ر.ج .ج ، عدد 21،الصادر في 27 فيفري 1970، المعدل والمتمم.

[3] المادة 63 ق ح م ج التي تنص على ما يلي: **"يتبين في عقد ميلاد، السنة والشهر واليوم والساعة والمكان وجنس الطفل والأسماء التي أعطيت له وأسماء وألقاب وأعمار ومهنة ومسكن الوالدين وكذلك بالنسبة للمصرح، إن وجد، مع مراعات أحكام الفقرة الأخيرة من المادة 64 أدناه"**

[4] بن شنتي حميد، مدخل لدراسة العلوم القانونية، "نظرية الحق"، جزء02، د.د.ن، الجزائر،2008 ، ص93

ذو اختصاص لتأكد من تحقق حياة الجنين عند انفصاله بشكل كامل عن أمه.

فمن خلال ما ذكر يتبين لنا أنه لكي يثبت الشخصية القانونية للجنين لابد من تحقق كلا الشرطين معا أي يولد بشكل تام و يكون حيا إلا أنه وجب إثبات واقعة الميلاد.[1]

المبحث الثاني

الحقوق المدنية للجنين

لقد أولى القانون الجزائري اهتمام كبيرا بالجنين فمنح له عدة حقوق مدنية منصوص عليها في القانون المدني وقانون الأسرة والتي تنقسم إلى حقوق متصلة بذات الجنين (مطلب أول) ذات الطابع المعنوي وإلى حقوق مالية (مطلب ثاني) ذات طابع المادي.

المطلب الأول

الحقوق المتصلة بذات الجنين

حقوق لصيقة بشخص الجنين تتميز بطابعها المعنوي متمثل في الحق في النسب (فرع الأول)، ثم الحق في الاسم (فرع ثاني) والحق في الجنسية (فرع الثالث)

الفرع الأول

الحق في النسب

يقصد بالنسب بأنه رابط قرابة والمصاهرة فهو عبارة عن تلك الصلة التي تربط شخص بغيره على أساس صلة دم في معظم الأحيان، فالنسب نعني به نسب الفرد لأبيه [2]و هو حق ثابت للجنين، ونظرا للأهمية الكبرى في حماية حقوق الجنين والحفاظ على الأنساب لتجنب الاختلاط.

اهتم المشرع الجزائري من خلال ذكره في عدة نصوص قانونية هدفها الأساسي تحديد نسب الولد لأبيه[3]. ولقد حدد المشرع الجزائري مجموعة من الطرق التي بثبت من خلالها

---

[1]طشاك ليلى، قناوي ليندة، مرجع نفسه، ص34

[2]بوحملة أحمد، حقوق الجنين بين أحكام الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر الأكاديمي، تخصص أحوال شخصية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مسيلة، الجزائر،2018، ص50

[3]بوزيدي سليمان، مرجع سابق، ص48.

النسب و ذلك في المادة 01/40 من ق أ ج [1] التي تنص على ما يلي : **" يثبت النسب بالزواج الصحيح أو الإقرار أو بالبينة أو بنكاح الشبهة أو بكل زواج تم فسخه بعد الدخول طبقا للمواد 32 و 33 و 34 من هذا القانون. "**

وكما نصت المادة 44 من ق أ ج على:

"يثبت النسب بالإقرار بالبنوة، أو الأبوة أو الأمومة، لمجهول النسب ولو في مرض الموت متى صدقه العقل أو العادة. "

وكما نصت المادة 45 من ق أ ج:

"الإقرار بالنسب في غير البنوة والأبوة والأمومة لا يسري على غير المقر إلا تصديقه"

نلاحظ من خلال المواد المذكورة أعلاه أن المشرع الجزائري يشترط الدخول لإثبات النسب و قام بحماية الجنين في جميع صور النكاح حتى في النكاح الفاسد [2]. أما بخصوص مسألة صحة نسب الجنين فلقد عمل المشرع الجزائري على حمايته في عدة نصوص قانونية وهي مدة الحمل أقرت المادة 42 من ق أ ج أن الولد الذي ولد في أقل مدة حمل هي 6 أشهر أو أقصى مدة 10 أشهر و هنا الجنين ينسب لأبيه[3] .أما في حالة العدة الواقعة بعد الوفاة أو الطلاق فلقد تم التطرق إليها في المادة 43 من ق أ ج التي نصت على:

"ينسب الولد لأبيه إذا وُضِع الحمل خلال 10 أشهر من تاريخ الانفصال أو الوفاة "

وهذا في حالة الزواج الصحيح أما الزواج الفاسد فصحة النسب فيه حسب المادة 34 ق أج **" كل زواج بإحدى المحرمات يفسخ قبل الدخول وبعده، فيترتب عليه ثبوت النسب ووجوب الإستبراء."**

أما في حالة التلقيح الاصطناعي الذي هو عبارة عن طريقة حديثة لإجراء الحمل دون اللجوء إلى الطريقة الطبيعية فهو نعني به إدخال مني زوج إلى رحم بطريقة آلية وهو يتم

---

[1] القانون رقم 84-11 المؤرخ في 09 رمضان 1404 الموافق ل09 جوان 1984، يتضمن قانون الأسرة، ج.ر.ج.ج ، عدد 27 ، الصادر في 12 جوان 1984، معدل ومتمم.

[2] بوزيدي سليمان، مرجع سابق، ص48

[3] جعفور محمد سعيد، مرجع سابق، ص ص354،353

بعدة أوجه أما يكون داخل رحم الزوجة إما خارج رحمها[1] و هنا لكي يثبت النسب بشكل صحيح في عملية التلقيح الاصطناعي قام المشرع الجزائري بوضع مجموعة من شروط لقيام بهذه العملية وذلك ما نصت عليها المادة 45 مكرر من ق أ ج التي اشترطت أن يكون التلقيح الاصطناعي في زواج الشرعي فقط وحددت هذه المادة عناصر عملية التلقيح الاصطناعي المتمثلة في مني الزوج والبويضة الزوجة ورحمها فقط فلا يجوز اللجوء إلى طرف ثالث لقيام بهذه العلمية.

وجب الإشارة إلى أن المشرع الجزائري أعطى للقاضي الحق في استعمال الطرق العلمية الحديثة في حالة وقوع لبس في نسب المولود لأبيه وهذا وفق المادة 02/40 من ق أ ج التي تنص على ما يلي:**" يجوز اللجوء إلى الطرق العلمية لإثبات النسب "**

الفرع الثاني

الحق في الاسم

يعرف الاسم بأنه هو تلك التسمية التي تطلق على شخص أو فرد يهدف تعينه بين مختلف أفراد المجتمع. ويكون تعينه خاصا فالاسم هو وسيلة لأجل تمييز الفرد عن غيره و حق لاصق بالشخص من لحظة ولادته وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في القانون المدني في مادته 28 التي نصت على ما يلي:

" يجب أن يكون لكل شخص لقب والاسم فأكثر ولقب الشخص يلحق أولاده "

وجب أن تكون الأسماء جزائرية وقد يكون خلافا في ذلك بالنسبة لأطفال المولودين من أبوين غير مسلمين، ويتضح من خلال نص المادة أعلاه أن الاسم يتكون من عنصرين هما اللقب وهو يعني به اسم الأسرة التي ينتسب إليها وهذا اللقب يكتسبه الجنين لحظة ولادته عن طريق النسب بقوة القانون وهذا ما أقرته المادة 28 من ق م ج فاللقب هو حق

[1] إقروفة زوبيدة، اكتشافات طبية و بيولوجية و آثارها على النسب، دار الأمل للطباعة و التوزيع، الجزائر، 2012، ص ص، 143-146

يرثه الابن من أبيه و هذا في حالة المولود الشرعي .[1]

في حالة الولد اللقيط ومجهول الأبوين فهنا المولود يكسب اللقب عن طريق الجهات المختصة، فضابط الحالة المدنية ومكلف بقيام هذه المهمة وذلك وفق المادة 64 من قانون الحالة المدنية.[2]

الاسم الشخصي ذلك الاسم المسجل لدى مصلحة الأحوال الشخصية ونعني به تلك التسمية التي تطلق على المولود لحظة ولادته [3]و يتم اكتساب عن طريق الاختيار الذي يقوم به الوالدين أو من يقوم محلهما إلا أنه في المادة 28 من ق أ ج اشترطت وجوب أن يكون الاسم من الأسماء الجزائرية وهذا الشرط يسري فقط على مولود من أبوين جزائريين مسلمين ويكون في حالة الولد المولود من علاقة شرعية أما بالنسبة للمواليد اللقطاء من أبوين مجهولين فيسري عليهما نفس ما ذكرنا في اللقب بخصوص هذه الحالة.[4]

الفرع الثالث

الحق في الجنسية

إن الجنسية هو ذلك الحق الذي يتعلق بشخص الإنسان فهي الوسيلة التي يثبت الانتماء إلى دولته وهي رابطة قانونية لكونها يترتب عنها حقوق والتزامات متبادلة على عاتق الفرد فالجنسية الأصلية تثبت منذ ولادته إما عن طريق الدم أو عن طريق الإقليم.[5]

فرابطة الدم تسمى أيضا برابطة النسب ونعني بها تلك الرابطة التي تربط المولود بوالديه مهما كان أصلها [6]، فبالتالي هي سبب لتقوم حكومة أحد الوالدين يمنح الجنسية إلى

---

[1] بلحاج يوسف، **الحق في الاسم و مدى اعتباره للحياة الخاصة**، مجلة دراسات القانونية المقارنة، جامعة حسيبة بن بوعلي، عدد01، مجلد07، 2021، ص2102

[2] المادة 64 من ق ح م التي تنص على ما يلي: "...**يعطى ضابط الحالة المدنية نفسه الأسماء للأطفال اللقطاء والأطفال المولودين من أبوين مجهولين والذي لم ينسب لهم المصرح أية أسماء يعين الطفل بمجموعة من الأسماء آخرها كلقب عائلي"**

[3] بلحاج يوسف، مرجع سابق، ص2100

[4] جعفور محمد سعيد، مرجع سابق، ص ص358،356

[5] ططشاك ليلى، قناوي ليندة، مرجع سابق، ص57

[6] بوزيدي سليمان، مرجع سابق، ص50

ذلك المولود بدون النظر إلى مكان ولادته و هذا ما نصت عليه المادة 06 من قانون الجنسية الفقرة01 [1] التي تنص على ما يلي :

" يعتبر جزائريا الولد المولود من أب جزائري أو أم جزائرية ".

فبالعودة إلى نص المادة فإن المشرع الجزائري منح الجنسية للمولود الذي يكون والده جزائري أو أمه جزائرية، فإذن يكفي أن يكون أحد الوالدين ذو جنسية جزائرية. فمن خلال ذلك يتبن حالتين هما حالة الولد المولود من أم جزائرية، فحالة الولد المولود من أب جزائرية له الحق في أخذ الجنسية الجزائرية لحظة ميلاده[2] و ذلك دون النظر إلى مكان ولادته من جهة ومن جهة أخرى فإذا توفي والده قبل أن يولد يتم الأخذ بجنسية الأب لحظة وفاته.

فمن خلال ذلك يتبين أن المشرع الجزائري رغم أنه لم يذكر بشكل مباشر أن حق الجنسية يثبت للولد منذ أن كان جنينا إلا أنه يفهم ذلك بشكل ضمني. من خلال ما سبق ذكره إما على أساس اكتساب الجنسية هنا هي النبوة لأب جزائري ولهذا يجب أن يثبت بنسب الولد لأبيه مع عدم الاشتراط أن يكون ذلك المولود ينتج عن الزواج صحيح.[3]

أما في حالة طلاق والولدين المولود فهذا الأمر لا يؤثر على جنسية أبيه هي جزائرية اعترف بحق الجنسية للولد وذلك بعد تعديل قانون الجنسية سنة 2005 وأهمية هذا التعديل أن كل ولد مولود من أم جزائرية سواء كانت جنسيتها أصلية أو مكتسبة فإنه سوف يكتسبها بشكل مباشر وذلك على أساس رابطة الدم دون النظر إلى مكان ولادته وإلى جنسية والده أو هويته إن كان معروف، أما إذا كان معدوم أو مجهول الجنسية فالأهم هنا فقط أن تكون الأم ذات جنسية جزائرية فبالتالي يكتسب جنسية أمه .[4]

---

[1]الأمر رقم 70-86 المؤرخ في17 شوال 1390 الموافق ل 15ديسمبر1970، يتضمن قانون الجنسية، ج.ر.ج.ج، العدد 105، الصادر بتاريخ 18 ديسمبر 1970، معدل ومتمم

[2]شلوق يوسف اسلام، بن عليوش رشاد، الحماية القانونية للجنين في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل 2022، ص44.

[3]ططشاك ليلى، قناوي ليندة، مرجع سابق، ص59.

[4]جعفور محمد سعيد، مرجع سابق، ص393.

أما ثاني طريقة لاكتساب الجنسية هي رابطة الإقليم ونقصد بها تلك العلاقة الرابطة بين الشخص وإقليم دولة معينة فمن خلالها يكتسب جنسية تلك الدولة ويكتسبها لحظة ولادته دون النظر إلى أصله أو دمه أي دون الأخذ بجنسية أبيه أو أمه بعبارة أخرى بأن جنسية الدولة تلحق بمجرد ولادته على إقليمها بغض النظر عن جنسية والديه .[1]

أخذ المشرع الجزائري باستثناء في الحالات التي نصت عليها المادة 07 من ق ج [2] التي تأخذ بحق الإقليم ليكتسب الجنين الجنسية الجزائرية وجب أن يتوفر حالات المتمثلة في الولد المولود في الجزائر من أبوين مجهولين الجنسية وتهدف لتجنب أن يصبح ذلك المولود عديم الجنسية ولكنه وجب توفر شرطين هما:

- أن يكون ميلاد في الجزائر.
- يجب أن يكون مجهول الوالدين ونعني بذلك المولود بدون نسب فلا يثبت نسبه لأحد والديه في شهادة الميلاد.

أما في الحالة الثانية التي يؤخذ بحق الإقليم المتمثلة في حق المولود في الجزائر من أب مجهول وأم مسماة في شهادة ميلاده دون بيانات تمكن من إثبات جنسيتها يشترط في هذه الحالة للأخذ بها توفر ثلاث شروط المتمثلة في:

- الميلاد في الجزائر.
- أن يكون والده مجهول أي لا يثبت نسبه إلى والده في شهادة الميلاد فبالتالي لا يؤخذ بجنسيته.

---

[1] طشاك ليلى وقناوي ليندة، مرجع سابق، ص60

[2] المادة 07 ق ج ج التي تنص على ما يلي:**"يعتبر من الجنسية الجزائرية بالولادة في الجزائر**

1- الولد المولود في الجزائر من أبوين مجهولين

غير أن الولد المولود في الجزائر من أبوين مجهولين يعد كأنه لم يكن جزائريا قط إذا ثبت خلال قصوره، انتسابه إلى أجنبي أو أجنبية وكان ينتمي إلى جنسية هذا الأجنبي أو هذه الأجنبية وفقا لقانون جنسية أحدهما.

أن الولد الحديث الولادة الذي عثر عليه في الجزائر يعد مولودا فيها ما لم يثبت خلاف ذلك.

2- الولد المولود في الجزائر من أب مجهول وأم مسماة في شهادة ميلاده دون بيانات أخرى تمكن من إثبات جنسيتها "

- شرط أمه مسماة في شهادة الميلاد مع ذكر بيانات أخرى أو يمكن استعمالها لإثبات جنسيتها، أما إذا تبين جنسيتها تستعمل أي وثيقة ممكنة فهنا ذلك الجنين يأخذ جنسية أمه. و في الأخير وجب الإشارة إلى أن حق الجنين في أخذ الجنسية هو حق يبقى معلق على شرط ولادته حيا .[1]

المطلب الثاني

الحقوق المالية للجنين

تثبت للجنين مجموعة من الحقوق تملك طابع مالي أو مادي وهي مقسمة إلى قسمين هنالك حقوق على وجه الإلزام (الفرع الأول) المتمثلة في الحق في النفقة والحق في الميراث، أما القسم الآخر في حقوق على وجه التبرع (الفرع الثاني) وتتمثل هذه الحقوق في الحق في الوصية والحق في الهبة وهذا لما سوف نتطرق إليه.

الفرع الأول

الحقوق المالية على وجه الإلزام

هي حقوق تثبت للجنين بقوة القانون فلا تثبت فقط بإرادة التي أصدرها وهذه الحقوق المتمثلة الحق في النفقة(أولا) والحق في الميراث(ثانيا).

أولا: الحق في النفقة

إن المشرع الجزائري لم يعرف النفقة بل ذكر مشتملاتها في المادة 78ق أ ج وهو الغذاء و الكسوة والعلاج والسكن أو أجرتها وما يعتبر من الضروريات. أما لتعريفها فنرجع إلى الشريعة الإسلامية وفق نص المادة 222 ق أ ج[2] التي تحيلنا إلى نصوص الشريعة الإسلامية في حالة عدم وجود نص قانوني في قانون الأسرة بخصوص أي مسألة، فالنفقة هي إخراج الشخص المئونة من تجب عليه نفقته من خبز، وأدم، وكسوة، ومسكن وما

[1] جعفور محمد سعيد، مرجع سابق، ص395، ص396

[2] المادة 222 ق أ ج التي تنص على ما يلي: **" كل ما لم يرد نص عليه في هذا القانون يرجع فيه إلى أحكام الشريعة الإسلامية"**

يتبع ذلك من ثمن ماء دهن و مصباح و نحو ذلك[1] ، فالنفقة واجبة على الإنسان لغيره لسببين أولا يجب على الزوج الذي ارتبط مع زوجته بنكاح صحيح أن يتفق عله وذلك وفق المادة 74ق أ ج التي تنص على ما يلي:

"تجب نفقة الزوجة على زوجها بالدخول أو بدعوتها إليه"

أما السبب الثاني النفقة هي القرابة[2]، فالنفقة تثبت للجنين في بطن أمه رغم عدم تطرق المشرع الجزائري إلى ذلك بشكل صريح بل أورد هذا الأمر بشكل عمومي على إلزامية إنفاق الوالد على أولاده.

ويتبين من خلال المادة 78 ق أ ج كأمور التي يستفيد منها الجنين بطريقة غير مباشرة عن طريق أمه كنفقة العلاج خلال فترة الحمل أي الحصول على رعاية الطبية لتأكد من صحة الجنين والمحافظة على حياته فإذن حق النفقة مرتبط بشكل مباشر في وجود الجنين حيا وتنتهي لحظة ولادته إما حيا أو ميتا فنستنتج بأن النفقة هي مقررة لمصلحة الجنين و ذلك بشكل غير مباشر.[3]

ثانيا: الحق في الميراث

الحق في الميراث تم تنظيمه في المواد 126 إلى 138 ق أ ج مستمد من الشريعة الإسلامية وقد عرفه المشرع الجزائري بأن الإرث هو ما يخلفه المورث من أموال جمعها وما يهمنا هنا حق ميراث الحامل الذي نعني به حق الجنين في الميراث وهذا ما أشار إليه المشرع الجزائري في قانون الأسرة ولقد حدد شروط الوجبة الاستحقاق للجنين في الميراث وفق المادتين 128 و134 ق أ ج وجب توفر شرطين:

وجب أن يكون ذلك في الجنين في بطن أمه لحظة وفاة مورثين يقينا أو ضمنا فمعنى

[1]نقلا عن شيهاني سمير، مركز الجنين في القانون المدني الجزائري والفقه، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في الحقوق، تخصص عقود ومسؤولية، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة بومرداس،2005، ص 99.

[2]ططشاك ليلى، قناوي ليندة، مرجع سابق، ص ص،62-63 .

[3]بن شهرة محمد، حقوق الجنين في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة وقانون، كلية الحقوق والعلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة،2022، ص90.

بذلك لابد أن يكون الجنين داخل بطن أمه لحظة وقوع الوفاة عن طريق ولادته حيا في مدة معقولة وقوع وفاة أي تلك التي حددها المشرع في المادتين 42 و43 من نفس القانون و هي أقل مدة ستة أشهر و أقصاه عشرة أشهر.[1]

أما ثانيا شرط وجب ولادته حيا فالتالي يصبح ذو أهلية ليملك حقه في الميراث وهذا ما جاءت به المادة 134ق أ ج [2] فإذا ولد ميتا أو مات قبل الانفصال فإنه يسقط حقه في الميراث و دليل ولادته حيا هو أن يصرخ أو يبدي أي علامة حياة كالتنفس.[3]

يتمثل مقدار ما يرث الجنين فيوقف له أكثر من حظ ابن واحد أو بنت واحدة وهذا في حالة كان الجنين يشارك الورثة في التركة أو يحجبهم حجب نقصان أما إذا كن بحجبهم حجب حرمان ففي هذه الحالة يوقف له كل التركة ولا تقسم حتى يولد وهذا وفق المادة 173ق أ ج .[4]

الفرع الثاني

الحقوق المالية على وجه التبرع

هي عبارة عن تبرعات صادرة من شخص يسمى المتبرع فيتوقف ثبوتها على إرادته في غير إلزامية، وتنقسم إلى نوعين وذلك حسب مصدرها الإرادة المنفردة كالوصية(أولا) وهنالك حقوق مصدرها الإرادة المشتركة كالهبة(ثانيا).

أولا: الحق في الوصية

الوصية عرفها قانون الأسرة الجزائري في مادته 148 التي تنص على أن:

" للوصية هي تمليك إلى ما بعد الموت بطريق الموت."

ونص عليها أيضا في المادة 190 التي تنص على ما يلي:

---

[1]بلحاج العربي، أحكام التركات والمواريث على ضوء قانون الأسرة الجديد (مع تعديلات و مدعم بأحداث اجتهادات المحكمة العليا)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الجزائر،2009، ص ص،329-333

[2]المادة134 ق أ ج التي تنص على ما يلي: **"لا يرث الحمل إلا إذا ولد حيا، يعتبر حيا إذا استهل صارخا أو بدت منه علامة ظاهرة بالحياة "**

[3]بوحملة أحمد، مرجع سابق، ص ص،23 24

[4]موساوي عيدة، مرجع سابق، ص ص،37 38

" للموصي أن للموصي أن يوصي بالأموال التي يملكها والتي تدخل في ملكه قبل موته عين أو منفعة."

فيفهم مما ذكر أعلاه أنها تصرف يتوقف على الإرادة الفردية للموصي ويقوم بها على وجه التبرع، ولقد أجاز المشرع الجزائري للوصية لصالح الجنين وذلك في المادة 187ق أ ج التي نصت على ما يلي:

" تصح الوصية للحامل، بشرط أن يولد حيا وإذا ولد توائم يستحقونها بالتساوي."

ولكنه لكي تكون الوصية للحامل صحيحة وجب توفر مجموعة من الشروط المتمثلة في:

- وجوب ولادته حيا وهذا ما نصت عليه المادة 187 ق أ ج

" <u>الوصية للحامل، بشرط أن يولد حيا</u>..."

- وهو ما نصت عليه في المادة 25 ق م ج التي اشترطت أن يولد حيا ليتمتع بالحقوق المدنية والوصية داخلة في هذه الحقوق.
- يجب أن يكون الجنين موجودا داخل بطن أمه وقت إنشاء الوصية و هذا وفق المادة 187ق أ ج التي ذكرت أيضا في حالة كان الحمل عبارة عن توأم فيتم تقسيم الوصية بينهما مناصفة حتى و لو كانوا مختلفين في الجنس أي ذكر وأنثى.[1]أما بالنسبة لمقدار الوصية لقد حددتها المادة 185ق أ ج في حدود ثلث التركة أما في حالة الرغبة في الزيادة في الثلث فإن هذا الأمر يتوقف على إجازة الورثة في القبول أو رفضه.[2]
- أما الشرط الأخير وجب أن تكون كتابة رسمية للوصية أي صحيحة من الجانب الشكلي ،و هذا وفق المادة 191ق أ ج.[3]

ثانيا: الحق في الهبة

[1]حابث شفيقة، الوصية الواجبة في الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستر في العلوم الإسلامية، تخصص الشريعة والقانون، الجزائر،2010، ص69

[2]ططشاك ليلى، قناوي ليندة، مرجع سابق، ص73

[3]زهرونة فوزية، صالحي كلثوم، الحقوق المالية للجنين في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة وقانون، معهد العلوم الإسلامية، جامعة الوادي،2020، ص47.

لقد عرف المشرع لجزائري الهبة في المادة 202 ق أ ج على أنه:

" الهبة تمليك بلا عوض."

الهبة تتوقف على الإرادة المشتركة لكلا الطرفين أي هي تنعقد بالإيجاب والقبول وهذا ما نصت عليه ال مادة206 ق أ ج على أن:

"تنعقد الهبة بالإيجاب و القبول"[1]

أما بخصوص الهبة لصالح الجنين لقد أجازها المشرع الجزائري وذلك بالنص عليها صراحة في نص المادة 209ق أج على ما يلي:

"تصح الهبة للحامل بشرط أن يولد حيا."

فيتبين من خلال المادة إن للجنين الحق في الهبة إلا أنه لكي يتمتع بها وجب أن يولد حيا أما إذا ولد ميتا فإن الهبة تسقط [2]، إلا أن قبولها يكون من طرف وكيله أو الوصي عليه لكونه بدون إرادة قبول وهذا ما نصت عليه المادة210 ق أ ج **"يجوز الموهوب له الشيء بنفسه أو وكيله، إذا كان قاصرا، أو محجوز عليه يتولى من يترتب عنه القانون."[3]**

[1]بن شهرة محمد، مرجع سابق، ص114.
[2]لعطر فتيحة، **الحقوق المالية للجنين بين الفقه الإسلامي و قانون الأسرة**، مجلة الحقوق و العلوم، عدد01، مجلد16، جامعة الجزائر"1"، 2023، ص707.
[3]بوحملة أحمد، مرجع سابق، ص34.

الفصل الثاني

الحماية القانونية الجنائية للجنين

يعتبر الجنين من أهم المصالح التي تستحق الحفظ والرعاية، فهو بذرة الحياة وأصل النسل ومستقبل الأمة فالجنين ليس كائن حيا عاديا بل هو شخص قانوني له حقوق مادية و معنوية تحفظ له كرامته وشخصيته ومن أهمها حقه في الحياة الذي يبدأ من لحظة الحمل ويستمر حتى ولادته حيا ولذلك فإن إجهاض على الجنين بدون عذر شرعي يعتبر جريمة ضد الإنسانية.

فلهذا أقر المشرع الجزائري حماية جنائية خاصة بالجنين للحفاظ على حياته فجرم الإجهاض في قانون العقوبات (مبحث أول) إلا أن المشرع لم يغفل عن الحفاظ على حياة الأم صحتها فأباح المشرع الإجهاض تحت مسمى الإيقاف العلاجي للحمل في قانون الصحة إذا تعرضت لخطر بالغ بسبب الحمل (مبحث ثاني).

المبحث الأول

تجريم الإجهاض

انتشرت ظاهرة الإجهاض في جميع المجتمعات منها المجتمع الجزائري نتيجة انتشار الزنا وضعف الوازع الديني والأخلاقي. لقد تعددت التعاريف المقدمة للإجهاض، وما يهمنا هو من الناحية القانونية فتولى الفقه مهمة تعريف الإجهاض قانونا بأنه:

"استعمال وسيلة صناعية تؤدي إلى طرد الجنين قبل موعد ولادته، إذا تم بقصد إحداث هذه النتيجة".[1]

ولقد عرفه القضاء الجزائري من خلال قرار المحكمة العليا بأنه:

"قتل الجنين في بطن أمه ، أو وضعه قبل الآجال القانوني لميلاده"[2]

نتيجة لخطورته على الأسرة والمجتمع فبناء على هذا الأمر قام المشرع الجزائري بتجريم الإجهاض في قانون العقوبات[3]اعتبره جنحة مبينا أركانه (المطلب الأول) وحدد العقوبات المترتبة عن القيام به (المطلب الثاني).

المطلب الأول

أركان جريمة الإجهاض

إن الجريمة في الفقه القانوني لا تقوم إلا إذا توفرت ثلاث أركان وأولها الركن الشرعي أو الركن القانوني وهو وجود نص قانوني جرم الفعل ويحدد العقوبات المقررة له ويتمثل الركن الثاني في الركن المادي أي الواقعة الإجرامية وهو الاعتداء الذي ينصب على الشيء المحمي في القانون أما الركن الثالث هو الركن المعنوي الذي يتجلى في العلم الجاني بتجريم ذلك الفعل وارتكابه بإرادة حرة وواعية. وجريمة الإجهاض مثلها مثل

---

[1]نقلا عن منصوري كاتيا، شعلالي كنزة، الإجهاض في قانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر والقانون، تخصص قانون خاص معمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2020، ص03.

[2]قرار المحكمة العليا، غرفة الجنح، والمخالفات، ملف رقم 08/2524، الصادر بتاريخ 12 فيفري 2008. نقلا عن الشيخ صالح بشير، الحماية الجنائية للجنين في ضوء الممارسات الطبية الحديثة (دارسة مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر "1"، الجزائر، ،2013 ص 44.

[3] قانون العقوبات، الأمر رقم 66- 156، مرجع سابق

جميع الجرائم تقوم على ثلاث أركان أي الركن الشرعي (الفرع الأول) والركن المادي (الفرع الثاني) والركن المعنوي (الفرع الثالث).

الفرع الأول

الركن الشرعي لجريمة الإجهاض

يقصد به ذلك الركن المتعلق بالتجريم والعقاب فيعرف بمبدأ الشرعية ومعناه حصر الجرائم والعقوبات في القانون وذلك وفق مبدأ **"لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"**، وبناء على هذا فالإجهاض هو فعل مجرم في قانون العقوبات الجزائري، لقد نظمه المشرع الجزائري في الفصل الثاني تحت عنوان "الجنايات والجنح ضد الأسرة والآداب العامة"، وذلك من خلال النصوص الواردة في القسم الأول تحت عنوان "الإجهاض"، وتم تخصيص له 10 مواد وهي من 304 إلى 313.

عند دراسة هذه المواد المنظمة للإجهاض في ق ع ج، يتبين أن المشرع الجزائري قد جرم الإجهاض في عدة صور، فلقد جرم من قام بإجهاض امرأة حامل أو مفترض حملها و ذلك في نص المادة 304 من ق ع ج

"كل من أجهض امرأة حاملا أو مفترض حملها...شرع في ذلك...".

فيفهم من نص المادة أنه نكون أمام جريمة الإجهاض يستوجب وجود حمل أو يكون مفترض لكون أن الاعتداء على الجنين هو موضوع هذه الجريمة، ويؤخذ للمشرع الجزائري عدم اشتراط تأكد وجود الحمل فافتراض وجوده هو عبارة عن ضمانة للحفاظ على حياة الجنين وهو توسيع في نطاق جريمة الإجهاض، وأيضا من خلال نص المادة أن المشرع لا يعتدد بموافقة المرأة ومعارضتها فهو فكلا الحالتين يعتبره جريمة كاملة.

أما في المادة 306 من ق ع ج[1] فيظهر لنا صورة أخرى المتمثلة في المساهمة و

[1] المادة 306 ق ع ج التي تنص على ما يلي: **"الأطباء أو القابلات أو جراحو الأسنان أو الصيادلة وكذلك طلبة الطب أو طب الأسنان وطلبة ومستخدمو الصيدليات ومحضرو العقاقير وصانعو الأربطة الطبية تجار الأدوات الجراحية و الممرضون و الممرضات و المدلكون و المدلكات الذين يرشدون عن طرق إحداث الإجهاض أو يسهلونه أو يقومون به تطبق عليهم العقوبات المنصوصة عليها في المادتين 304و 305 على حسب الأحوال. "**

المشاركة في الإجهاض، فالمساهمة فيه تكون إما من خلال فرد عادي عن طريق ارشاد المرأة إلى طرق الإجهاض أو التسهيل لها، أما المشاركة من خلال قيام بعملية الإجهاض من ذي صفة كالطبيب ففي كلتا الحالتين لا يشترط القانون أن يكون الجاني فاعل رئيسي في هذا الإجهاض ويعتبره مساهم مباشر في الإجهاض ويكون في نفس مرتبة الفاعل الرئيسي وتقع عليه نفس عقوبة الفاعل الأصلي الذي قام بالجريمة.

أما في المادة 309 من ق ع ج[1] نصت على صورة إجهاض المرأة بنفسها أو محاولتها في ذلك فالمشرع في كلتا الحالتين يعاقب الحامل سواء حققت نتيجة أو حاولت ولم تحققه أما المادة 310 [2]من نفس القانون فقد نصت على صورة التحريض على الإجهاض فالمشرع الجزائري من خلال نص هذه المادة جرم التحريض سواء تحققت النتيجة أو لم تتحقق وأيضا يعتبر المحرض هنا عبارة عن فاعل أصلي و ذلك بناء عن نص المادة 41ق ع ج[3]

الفرع الثاني

الركن المادي لجريمة الإجهاض

الركن المادي هو عبارة عن فعل يحقق الاعتداء على حق يحميه القانون، فالركن المادي في جريمة الإجهاض وصدور نشاط إجرامي سواء من امرأة حامل أو من الغير لأجل التخلص من الحمل ولقيام الركن المادي وجب توفر فيه عناصر وهي تتمثل في سلوك الجاني (أولا)، ونتيجة الإجرامية (ثانيا)، والعلاقة السببية (ثالثا).

أولا: سلوك الجاني

سلوك الجاني وسلوك الإجرامي هي عبارة عن فعل خطير يقوم به الجاني بشكل إرادي

---

[1]المادة 309 ق ع ج التي تنص على ما يلي:" **تعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة مالية من 250 إلى 1.000 دينارا المرأة التي أجهضت نفسها عمدا أو حاولت ذلك أو وافقت على استعمال الطرق التي أرشدت إليها أو أعطيت لهذا الغرض."**

[2] المادة 310 ق ع ج التي تنص على ما يلي:" **يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 500إلى 10.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من حرض على الإجهاض و لم يؤدي تحريضه إلى نتيجة ما ...**

[3]المادة 41 ق ع ج التي تنص على:" **يعتبر فاعلا كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو تهديد أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي"**

ومن خلاله يلحق الضرر فبذلك يصبح مسؤولا أمام القانون وتقع عليه العقوبة المنصوص عليها[1]،والسلوك الإجرامي يقوم دائما على عنصر الإرادة و الحركة العضوية بغية تحقيق نتيجة المرجوة. فبخصوص جريمة الإجهاض فالجاني يهدف إلى التخلص من الجنين وهي جريمة إيجابية يقوم بها الفاعل أي الجاني بفعل مؤدي إلى موت الجنين أو يهدف إلى إخراجه قبل الولادة.

يحدد الركن المادي في جريمة الإجهاض من خلال الأفعال والوسائل المستعملة فيها و هي مذكورة على سبيل المثال كالأدوية أو العنف...إلخ، ولكن قام المشرع الجزائري بإضافة عبارة **"بأية وسيلة"**. فهنا يُفهم أن المشرع قام بتوسيع نطاق الجريمة بهدف عدم إفلات الجاني من العقاب.[2]

والمادة 304 من ق ع ج تساوي بين جميع حالات الإجهاض سواء الذي قامت المرأة بنفسها أو الإجهاض الذي قام به الغير وذلك من خلال عبارة **"كل من أجهض "**، وأيضا تطرقت المادة 306 ق ع ج إلى ذوي الصفة حددتهم على سبيل الحصر فكل هذه الحالات تكون أمام جريمة الإجهاض ولا يتغير وصفهم [3].يمكن أن تكون جريمة الإجهاض جريمة سلبية من خلال قيام بفعل سلبي كقيام المرأة الحامل الامتناع عن أخذ أدوية أعطيت لها للحفاظ على حياة الجنين[4].

ثانيا: النتيجة الإجرامية

هي الأثر المترتب على سلوك الإجرامي للجاني في جريمة الإجهاض فالنتيجة الإجرامية هنا تتخذ صورتين وهما:

- موت الجنين في الرحم فهنا يتحقق الاعتداء على حقه في الحياة.

---

[1]فوغالي إيمان، جريمة الإجهاض في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم ،2020، ص 33

[2]منصوري كاتيا، شلالي كنزة، مرجع سابق، ص12.

[3]حمليلي سيدي محمد، بن علي زهير، الجرائم الواقعة على الأسرة، النشر الجامعي الجديد لطباعة والتوزيع، الجزائر ،2022، ص29.

[4]بوزيدي سليمان، مرجع سابق، ص 63.

- إخراجه من الرحم قبل موعد ولادته الطبيعية حتى ولخرج حيا أو قابل للحياة.

وهنا تتحقق الاعتداء على حقه في النمو والتطور داخل رحم حتى موعد ولادته الطبيعية[1]،إلا أن المشرع الجزائري لم يشترط موت الجنين لقيام الجريمة بل بمجرد صدور السلوك الإجرامي وهذا ما نصت عليه المادة 304 ق ع ج بشكل صريح التي عاقبت على الشروع في الإجهاض فالعبرة هنا بسلوك مرهونة هو السلوك الإجرامي أي فعل الإسقاط.[2]

ثالثا: العلاقة السببية

هي الرابطة التي تقوم بين السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية فالعلاقة السببية في جريمة الإجهاض هي استعمال وسيلة أو طريقة للإجهاض وخروج الجنين سواء كان حيا أم ميتا فإذا تم استعمال وسيلة لإنهاء حياته وتحققت النتيجة فنكون أمام جريمة كاملة أما إذا لم تتحقق النتيجة فنكون أمام الشروع في الجريمة إلا أنه في قانون العقوبات لم يشترط وجود صلة بين السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية لقيام مسؤولية الجاني بل يكفي أن يكون هنالك اتجاه منه للقيام بالنشاط المادي أي إحداث الإجهاض فهو يعاقب على الشروع فيه حتى ولو لم تكن أي رابطة بين الفعل والنتيجة كقيامه بضرب امرأة حامل ثم هربت هذه المرأة و ضربتها سيارة و حدث لها إجهاض فهنا يعاقب على الشروع.[3]

الفرع الثالث

الركن المعنوي لجريمة الإجهاض

إن جريمة الإجهاض هي من الجرائم العمديّة في جميع صورها فالركن المعنوي هو عبارة عن الوجه الباطني النفسي لسلوك الصادر من الجاني فلهذا يتطلب لقيامها توفر القصد الجنائي المتمثل في علم (أولا)الجاني أن سلوكه مجرم في القانون، ويقوم بإرادته(ثانيا).

---

[1]خلقة ثنينة، حموش كميلية، جرائم العنف ضد الأسرة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي والعلوم الإجرامية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2018، ص47.

[2]منصوري كاتيا، شلالي كنزة، مرجع سابق، ص14.

[3]فوغالي إيمان، مرجع سابق، ص37.

أولا: العلم

يقصد به علم الجاني أنه يقوم بفعل أو سلوك ضد امرأة حامل أو مفترض حملها مع وجوب علمه أن هذا الفعل يشكل خطرا على الجنين وقد ينتج عنه موت الجنين فهذا العلم يكون متوفر لدى الجاني وقت قيامه بالفعل أما إذا لم يتوفر هذا العلم إلا بعد حدوث الإجهاض فلا يؤخذ بأنه قصد جنائي ولا يُسأل عن جريمة الإجهاض فيجب على الجاني أن يتوقع حدوث النتيجة وقت قيامه بفعله.[1]

ثانيا: الإرادة

نعني باتجاه إرادة الجاني للقيام بفعل لأجل تحقيق نتيجة وهذه الإرادة تتمثل في جريمة الإجهاض في قيام الفاعل بفعل لتحقيق إسقاط الجنين فإن كان هذا الفعل صادر من دون إرادته فلا يتوفر أي قصد جنائي فلا يُسأل عن جريمة الإجهاض[2]،فيشترط إثبات اتجاه إرادة الجاني لقيام بجريمة الإجهاض أما إذا كان الفعل الذي كان دون إرادته وذلك بسبب قوة قاهرة أو حالة ضرورة أو عاجلة كقيام شخص بإنقاذ امرأة من الخطر إلا أنه عند إنقاذها حدث لها إجهاض. إذن فإن هذا الشخص لا يُسأل عن الإجهاض لكون إرادته نتيجة إلى إنقاذ المرأة لا إجهاض الجنين.[3]

المطلب الثاني

الجزاء المقرر لجريمة الإجهاض

نظرا لكون المشرع الجزائري جرم الإجهاض فلهذا قام بتسليط عقوبات على كل من يقوم بهذا الفعل المجرم وذلك بناء على مبدأ الجزاء من جنس العمل. فأورد له في قانون العقوبات جملة من المواد تحدد عقوبات الواقعة على الأشخاص التي تصدر منها جريمة

---

[1]خلقة ثنينة، حموش كميلية، مرجع سابق، ص 49

[2]منصوري كاتيا، شلالي كنزة، مرجع سابق، ص17

[3]الرق محمد رضوان، لعربي بن مهدي رزق الله، **جريمة الإجهاض بين الشريعة الإسلامية و القانون**، مجلة الأكاديمية للبحوث القانونية و السياسية، المجلد 04، العدد02، الأغواط ،2020،ص109

الإجهاض بمختلف صورها فحدد العقوبات الأصلية لجريمة الإجهاض (الفرع الأول)، وأضاف إليها عقوبات تكميلية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

العقوبات الأصلية

العقوبة الأصلية هي عقوبة يحكم بها القاضي غير مرتبطة بعقوبة أخرى وهذا وفق المادة 04 من ق ع ج في إطار هذا قام المشرع الجزائري بنص عن عقوبات الأصلية المقررة لكل فئة من الفئات التي تقوم بالإجهاض أو تشرع فيه فحدد العقوبة المقررة للغير وذوي الصفات الخاصة (أولا)، وحدد عقوبة المرأة التي تجهض نفسها (ثانيا)، وحدد العقوبة المقررة للمحرض(ثالثا).

أولا: العقوبات المقررة للغير ولذوي الصفات الخاصة

لقد نص قانون العقوبات الجزائري على أنه يعاقب على كل من حاول إجهاض امرأة حامل (1) وحتى ولو أجهضت المرأة نفسها فهي تعاقب على إجهاض جنينها (2) و من قام بتحريض ذلك (3)

1- العقوبة المقرر للغير الذي أجهض حامل:

وفقا لنص المادة 304 من ق ع ج فجريمة الإجهاض التي يقوم بها الغير اتجاه امرأة حامل أو مفترض حملها وهي عبارة عن جنحة وذلك بناءا على العقوبة التي أقرها على الجاني المتمثلة في الحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة مالية من 20.000 دج إلى 100.000دجوهذا في حالة ما لم يؤدي فعل الإجهاض لموت الحامل.

أما في حالة ما إذا أدى الإجهاض إلى موتها فالعقوبة هي السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة فهن نلاحظ أن المشرع الجزائري سوى بين العقوبة المقررة للفاعل سواء أجهض امرأة حامل أو مفترض حامل أو مفترض حملها وأيضا فإنه لا ينظر إلى الوسيلة المستعملة للقيام بالإجهاض هو يعاقب على فعله، وأيضا في حالة الشروع في

الجريمة ولم تتحقق النتيجة لأي سبب كان فإنه يعاقب بعقوبة الجريمة التامة.

أما في حالة إذا كان الجاني له عادة القيام بجريمة الإجهاض فبالتالي تقترن الجريمة بطرف العود، فإنه وفق المادة 305 ق ع ج فالعقوبة الحبس في المادة 304 ق ع ج تتضاعف إلى الضعف و ترفع عقوبة السجن المؤقت إلى الحد الأقصى.[1]

2- العقوبة المقررة لذوي لصفات الخاصة:

ذكر المشرع الجزائري في المادة 306 ق ع ج الأشخاص لذوي الصفات على سبيل الحصر وذلك بناء على المهنة التي يقومون بها فهي ذو علاقة بالإجهاض و يعرضهم لشبهة لقيام بهذه الجريمة فكل من قام من هؤلاء بهذه الجريمة أو أرشد إلى طرق القيام بها فأنه توقع عليه العقوبة المنصوص عليها في المادة 304 ق ع ج أي الحبس من سنة إلى خمس سنوات، فلا يعتد المشرع الجزائري بسبب القيام بالإجهاض سواء بسب إنساني أو الرغبة في ستر امرأة حملت من علاقة غير شرعية أما إذا كان معتاد بقيام بهذه الجريمة فإنه يعاقب بالعقوبة المقررة في نص المادة 305 ق ع ج أي هي ضعف عقوبة الحبس المنصوص عليها في المادة 304 ق ع ج .[2]

وجب الإشارة إلى أنه إذا قام الطبيب أو الجراح بعملية الإجهاض بغرض إنقاذ حياة الأم ضمن شروط المقررة قانونا فهنا لا تقوم المسؤولية الجنائية ضده وهذا وفق المادة 308 ق ع ج أما إذا قام الطبيب بخطأ على الإجهاض و ذلك وفق المادة 288 من ق ع ج[3]

ثانيا: العقوبات المقررة على إجهاض المرأة لنفسها

نصت المادة 309 ق ع ج أن المرأة التي أجهضت نفسها تعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وغرامة مالية تتراوح من 20.000دج 100.000دج وذلك سواء إذا اعتمدت الإجهاض أو حاولت أو شرعت فيه أو وافقت على استعمال أي طريقة أو وسيلة أرشدت

[1] نقلا عن منصوري كاتيا، شلالي كنزة، مرجع سابق، ص21.
[2] منصوري كاتيا، شلالي، مرجع سابق، ص22
[3] فوغالي إيمان، مرجع سابق، ص49

إليها. ويلاحظ أن المشرع الجزائري اشترط التعمد في الإجهاض وذلك في المادة 309 ق ع ج "عمدا" فإذن استبعاد الخطأ كاستعمالها لدواء ولكن لم تعلم أنه يؤدي إلى إجهاض الجنين .[1]

ثالثا: العقوبة المقررة على المحرض في جريمة الإجهاض

تعاقب المادة 310من قام بالتحريض المرأة على إجهاض بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات وبغرامة مالية من 500 دج إلى 10.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين سواء أدى هذا التحريض إلى تحقيق نتيجة أم لم تتحقق. وأيضا إذا كان هذا التحريض علنيا أو غير علني [2].

الفرع الثاني

العقوبات التكميلية

وفق نص المادة 04 ق ع ج أن العقوبات التكميلية هي تلك العقوبات التي لا يحكمبها القاضي وحدها لكونها مرتبطة بعقوبة أصلية فهي مكملة، ولهذا نظرا لخطورة التي يمثلها الإجهاض على المجتمع والأسرة عامة والجنين وأمه خاصة. ولقد قام المشرع بإضافة نصوص تكميلية تشدد العقوبات الأصلية للإجهاض وتتمثل هذه العقوبات في المنع من الإقامة (أولا)، والمنع من ممارسة المهنة (ثانيا).

أولا: المنع من الإقامة

نص المشرع الجزائري على المنع من الإقامة منصوص عليه في المواد 304و 306 و307 ق ع ج فوفق هذه المواد فإنه يضاف إلى العقوبات الأصلية عقوبة تكميلية و هي المنع من الإقامة ويقصد به حضر تواجد المحكوم عليه في بعض الأماكن ولا يجوز أن يفوق الحضر خمس سنوات إذا تعلق الأمر بجنحة وعشر سنوات إذا تعلق الأمر بجناية و هذا وفقا للمادة 120 ق ع ج

[1] فوغالي إيمان، مرجع نفسه، ص50
[2] منصوري كاتيا، شلالي كنزة، مرجع سابق، ص24

فهنا في جريمة الإجهاض يكون الحضر لمدة خمس سنوات إذ أدى إلى موت الجنين لأنها جنحة، أما إذا أدى إلى وفاة الحامل وجنينها فهي جناية. فالمنع يصل إلى عشر سنوات

وهذا المنع يسري على الغير الذي أجهض المرأة أو الجاني من ذوي الصفات الخاصة ، ولكنه في حالة مخالفة المنع فإنه تقع عليه مخالفة عقوبة الحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة مالية من 25.000دج إلى 300.000دج ويبدأ سريان المنع من لحظة حبس الجاني .[1]

ثانيا: المنع من ممارسة المهنة

هي عقوبة تكميلية منصوص عليها في المادة 09 ق ع ج، لقد بينت المادة 16 مكرر ق ع ج أن المنع من ممارسة المهنة يكون في حالة إثبات الجهة القضائية المصدرة للعقوبة الأصلية أن الجريمة التي قام بها الجاني لها علاقة مباشرة بالمهنة التي يمارسها، فبالتالي يشكل استمرار ممارسته لمهنته خطرا على المجتمع.[2]

ولقد تم النص على هذه العقوبة التكميلية في جريمة الإجهاض وذلك في المواد 306 و311 و312 ق ع ج:

- فوفق المادة 306 ق ع ج يجوز للقاضي الحكم المنع من ممارسة المهنة ضد أحد ذوي الصفات المذكورين في نفس المادة وذلك سواء قام بجريمة الإجهاض أو أرشد إليها أو شرع فيها، لكنه وجب أن تكون هنالك علاقة مباشرة بين المهنة التي يمارسها وجريمة الإجهاض التي ارتكبها، فهنا المنع يكون بصفة جوازية. أما في حالة مخالفة ذي الصفة للمنع الصادر ضده من خلال العودة لممارسة مهنته، فهو يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين على الأكثر و غرامة مالية تتراوح من

[1] سعد عبد العزيز، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، الطبعة الثانية، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص ص، 84-85.

[2] كركار فازية، جريمة الإجهاض، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص جنائي وعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الفقيد أكلي محند أولحاج، البويرة،2015، ص63.

1.000 دج إلى 10.000 دج مع جواز الحكم عليه بالمنع من الإقامة و هذا وفق المادة 307 ق ع ج .[1]

- أما المادة 311 ق ع ج فقد تطرقت إلى المنع من ممارسة المهنة لكل من ارتكب جريمة الإجهاض سواء كان شخص عادي أو من ذوي الصفات أو محرض، فبالتالي أي كان مرتكب جريمة الإجهاض يمنع من ممارسة المهنة في العيادات أو دور الولادة أو في أية مؤسسة طبية عمومية أو خاصة تستقبل الحوامل أو مفترض حملها، بدون النظر إلى مهنته التي يمارسها داخل هذه الأماكن. وجب الإشارة إلى أن هذه العقوبة تطبق بقوة القانون.[2]
- أما بخصوص الأحكام الأجنبية الصادرة بالمنع من ممارسة المهنة ضد جاني ارتكب جريمة الإجهاض فإن المشرع الجزائري يطبق هذه الأحكام بشكل استثنائي لصالح جريمة الإجهاض نظرا للخصوصية التي تتمتع بها بشرط أن يكون الحكم الصادر حائز على قوة الشيء المقضي فيه.

وكل من يخالف المنع من ممارسة المهنة المنصوص عليه في المواد 306 و 311 و 312 ق ع ج يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين و بغرامة مالية من 500 دج إلى 5.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين .[3]

المبحث الثاني

الترخيص بالإيقاف العلاجي للحمل

رغم أن المشرع الجزائري جرم الإجهاض للحفاظ على حرمة الحياة الإنسانية للجنين فكرس له حماية خاصة له ولأمه، إلا إنه أجاز الإجهاض في حالات محددة في القانون لأجل إنقاذ حياة الأم والحفاظ على صحتها وسمى هذا الإجهاض بالإيقاف العلاجي للحمل فكرس المشرع له رخصة خاصة وفق شروط منصوص عليها قانونا ويلجأ إليه في حالة

[1] سعد عبد العزيز، مرجع سابق، ص ص،85- 86
[2] عبيد فتيحة، **العقوبة المقررة لجريمة الإجهاض في الشريعة الإسلامية و القانون الجنائي الجزائري**، مجلة البحوث في الحقوق و العلوم السياسية، عدد 02، مجلد 07، 2021، ص168
[3] منصوري كاتيا، شلالي كنزة، مرجع سابق، ص ص، 30-31

الضرورة لذا يجب أن نبين مفهوم الإجهاض العلاجي (مطلب أول)، إلا أنه تحول هذا الإجهاض إلى ذريعة من أجل التخلص من الجنين دون وجه حق ولهذا قام القانون بوضع حدود للإجهاض العلاجي (مطلب ثاني).

المطلب الأول

مفهوم الإيقاف العلاجي للحمل

يعد الإجهاض العلاجي من مواضيع الحساسة في هذا العصر لذلك وجب أن نحدد تعريفه لكون القانون الجزائري لم يعرفه وترك هذه المهمة للفقه والطب إلا أنه كرسه في قانون العقوبات وقانون الصحة (فرع أول)، وقام المشرع بحصر الشروط خاصة الواجب توفرها في الإجهاض العلاجي (فرع ثاني) لعدم استغلاله للقيام بعمليات خارج إطار الضرورة.

الفرع الأول

تعريف الإيقاف العلاجي

تعددت تعاريف الإجهاض العلاجي فهو يعرف بصفة عامة بأنه:

"ما قد يتم بإشراف الطبيب للمحافظة على حياة الأم وصحتها، ضد خطر أحدق بها بسبب الحمل" [1]

يعرف أيضا بأنه إفراغ محتويات رحم الأم بالتدخل الجراحي بمعرفة طبيب أخصائي إنقاذ حياة الأم إذا تبين أن استمرار الحمل يكون خطرا على حياتها، فهو إجهاض شرعي مصرح به يقوم به الطبيب بعد موافقة الحامل مع إبلاغ السلطات الإدارية الوصية عليه.[2] وهذا الإجهاض مكرس في القانون الجزائري على أنه سبب لإباحة الإجهاض بشرط أن يكون إنقاذ حياة الأم، فوفق المادة 308ق ع ج فأنه لا توجد عقوبة على القيام الإجهاض إذ

---

[1] نقلا عن كركادي صنية، قادري لطيفة، المسؤولية الجنائية للطبيب عن جريمة الإجهاض، مذكرة نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية ،2014، ص24

[2] عزيوي هندة، **المسؤولية الجنائية للطبيب عن جريمة الإجهاض**، مجلة تفصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، جامعة سكيكدة ، عدد 03، مجلد 25 ، ،2019، ص82

كان ضروري لإنقاذ حياة الأم بشرط أن يقوم به طبيب أو جراح بشكل علني بعد إبلاغ السلطات الإدارية فبالتالي فالجراح أو الطبيب الذي يقوم به يكون معفى من مسؤولية الجزائية.[1]

أما المادة 77قانون الصحة الجزائري [2] فلقد كرست الإجهاض العلاجي تحت مسمى الإيقاف العلاجي للحمل لأجل حماية صحة الأم عندما يشكل الحمل خطرا على حياتها أو توازنها النفسي و العقلي و هذا طبقا لما جاء في المادتين 69 و 76 من نفس القانون[3] أن المشرع وفر حماية خاصة للأم ولطفلها أثناء الحمل وبعده، من خلال تدابير صحية ملائمة، فخول لها إجراء تشخيص طبي قبل الولادة في مؤسسات خاصة لهذا الغرض بهدف اكتشاف الأمراض التي تشكل خطر عليها وعلى جنين.

الفرع الثاني

شروط الإيقاف العلاجي

قام المشرع الجزائري بحصر شروط الإجهاض العلاجي وتتمثل في الشروط الموضوعية(أولا) وهي ثلاثة شروط إنقاذ حياة الأم والمحافظة على التوازن العقلي و النفسي ووجود خطر حقيقي، وهنالك الشروط الشكلية (ثانيا).

أولا: الشروط الموضوعية

حصرها المشرع في ثلاثة شروط وهي:

---

[1] سعد عبد العزيز، مرجع السابق، ص87

[2] المادة 77 من ق ص ج التي تنص على مايلي:**"يهدف الإيقاف العلاجي للحمل إلى حماية صحة الأم عندما تكون حياتها أو توازنها النفسي و العقلي مهددين بخطر بسبب الحمل"**

[3] المادة 69 من ق ص ج على ما يلي: **"تضمن حماية صحة الأم و الطفل بواسطة كل التدابير الطبية و النفسية و الاجتماعية و التربوية و الإدارية التي تهدف، لاسيما إلى ما يأتي:**

- **حماية صحة الأم قبل وأثناء وبعد الحمل.**
- **ضمان الظروف الصحية للطفل ونموه.**

المادة 79 ق ص ج التي تنص على ما يلي: **"تتولى الدولة ترقية وتشجيع الرضاعة الطبيعية من خلال عمليات وتدابير مناسبة..."**

1- انقاذ حياة الأم:

وهو شرط ضروري لنكون أمام الإجهاض العلاجي فبدونه يصبح الإجهاض عبارة عن جريمة. ولقد ورد شرط إنقاذ الأم في عدة نصوص قانونية في قانون العقوبات وقانون الصحة، فالمادة 308 ق ع ج التي نصت على أن:

"لا عقوبة على الإجهاض إذا استوجبه ضرورة إنقاذ حياة الأم من الخطر ..."

كما نصت المادة 77ق ص ج على ما يلي:

"يهدف الإيقاف العلاجي للحمل إلى حماية صحة الأم عندما تكون حياتها أو توازنها النفسي والعقلي مهددين بخطر بسبب الحمل"

فنلاحظ من خلال هذه المادتين أن المشرع الجزائري اشترط أن يكون الإجهاض ضروري لأجل إنقاذ حياة الأم عندما يكون الاستقرار في الحمل يشكل خطرا عليها بمعنى أنه لم يجري تدخل طبي لإسقاط الجنين قد يؤدي هذا الأمر في غالب الأحيان إلى وفاة المرأة الحامل، فالغرض الأساسي م هذا الإجراء ليس الإجهاض بحد ذاته إنما إجراء يستوجب الضرورة لإنقاذ حياة الأم .[1]

فهنا يتبين أن المشرع الجزائري قام بإعطاء امتيازات لأم بهدف الحفاظ على حياتها في حالة إذا كان الحمل يشكل خطر عليها بشرط أن يكون هذا الإجهاض مبني على أساس طبي أي القيام بتشخيصات طبية لدى الطبيب هذا الأخير إذا تيقن أن هذا الحمل خطر على حياتها وجب إجراء الإجهاض العلاجي.[2]

2- المحافظة على التوازن النفسي والعقلي:

قام المشرع الجزائري بتوسيع أسباب الإجهاض العلاجي وذلك من خلال قانون الصحة الجديد الذي نص على الحالة المحافظة على التوازن النفسي والعقلي للحامل وذلك وفق

[1] سعد عبد العزيز، مرجع سابق، ص88
[2] منصوري كاتيا ، شلالي كنزة، مرجع سابق،ص48

نص المادة 77ق ص ج التي نصت على ما يلي:

"يهدف لإيقاف العلاجي للحمل إلى حماية صحة الأم عندما تكون حياتها أو توازنها النفسي والعقلي مهددين بخطر بسبب الحمل"

فيفهم من نص المادة أن المشرع سعى إلى حماية المرأة الحامل إذا كان الحمل يؤدي إلى المساس بحالتها العقلية أو بشكل خلل على توازنها النفسي والعقلي كشعور الحامل بالاكتئاب فبتالي في كلتا الحالتين إذا تبين لطبيب المعالج أو الطبيب المختص في الأمراض النساء والتوليد أن مواصلة الحمل يؤدي إلى إلحاق ضرر على الصحة النفسية والعقلية للحامل، فيجوز له اتخاذ قرار بإجراء عملية الإجهاض وذلك عن طريق تحرير تقرير صادرة من أصحاب الاختصاص، لكون أن المحافظة على التوازن النفسي والعقلي للأم يدخل ضمن حالات الضرورة.[1]

لكنه وجب الإشارة أن المشرع الجزائري أخطأ في عدم تحديد مدى ودرجة الأمراض النفسية والعقلية المؤدية إلى ترخيص بقيام بعملية الإجهاض فعدم التحديد يجعل الأمر متوقف على السلطة التقديرية للطبيب لاتخاذ هذا القرار، فبالتالي وجب على المشرع الجزائري أن يسعى إلى تعديل قانون الصحة لحصر الأمراض التي يباح فيها لقيام عملية الإجهاض.[2]

3- وجود خطر حقيقي:

لقد نص المدهانون العقوبات الجزائري وقانون الصحة الجديد أنه يجوز الإجهاض إلا إذا وجد خطر حقيقي يهدد حياة وصحة الأم وهذا وفقا للمادة 308ق ع ج التي نصت على ما يلي:

"لا عقوبة على الإجهاض إلا إذا استوجبت ضرورة إنقاذ حياة الأم من الخطر..."

[1] بودينار ربيعة، النظام القانوني لجريمة الإجهاض في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم،2019، ص50

[2] منصوري كاتيا، شلالي كنزة، مرجع سابق، ص45

وهذا ما أكدته المادة 77من قانون الصحة الجديد التي نصت على أنه:

"يهدف الإيقاف العلاجي للحمل إلى حماية صحة الأم عندما تكون حياتها أو توازنها النفسي والعقلي مهددين بخطر بسبب الحمل."

فيفهم من خلال هذا أنه لا يجوز القيام بالإجهاض إلا إذا كان الخطر حقيقي بدون توفره لا يمكن الأخذ بالأسباب المذكور سابق المتمثلة في إنقاذ حياة الأم أو الحفاظ على توازنها النفسي والعقلي.

فهنا لا يؤخذ بالنظر الوهمي فإذا رأى الطبيب المختص أن الخطر ليس حقيقيا أو يمكن التحكم فيه أو تفاديه بالعلاج فإنه وجب غليه عدم القيام بالإجهاض، أما إذا تبين له أنه أمام خطر بائع وحقيقي يهدد حياة الأم أو صحتها النفسية والعقلية.

فوجب عليه اتخاذ قرار الإجهاض كإجراء ضروري بإنقاذ حياتها. وجب الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يحدد نوع الخطر ومدى جسامته بل ذكره بأنه خطر بالغ وحقيقي يهدد حياة الأم بسبب الحمل.[1]

ثانيا: الشروط الشكلية

أحاط المشرع الجزائري الإجهاض العلاجي بشروط شكلية وجب توفرها بجانب الشروط الموضوعية المذكورة سابق لكي نكون أمام إعفاء من جريمة الإجهاض، هي متمثلة في الصفة (1) والعلنية (2) والإبلاغ (3) والمكان (4).

1- الصفة:

يتطلب القانون الإعفاء من جريمة الإجهاض أن يكون الشخص القائم به ذو صفة، فلابد أن يقوم به طبيب أو جراح [2] وهذا في علانية مع إبلاغ السلطة الإدارية. فإذا قام به شخص لا يتوفر فيه هذه الصفة كالقابلة أو الممرضة فإنه لا يشملهم الإعفاء من جريمة الإجهاض حتى ولو قاموا لإنقاذ حياة الأم من الخطر فيفقد هنا الإجهاض العلاجي شرط من شروط

[1] بودينار ربيعة، مرجع سابق، ص50
[2] بودينار ربيعة، مرجع نفسه، ص51

إباحته فبالتالي تكون أمام جريمة الإجهاض.[1] و هذا ما كرسه المشرع الجزائري في القانون العقوبات في المادة 308 التي تنص على ما يلي:

"...متى أجراه طبيب أو جراح...".

2- العلنية

شرط منصوص عليه في المادة 308ق ع ج للإعفاء الطبيب أو الجراح من المسؤولية عن الإجهاض فوجب عليه أن يقوم بإجراءات إيقاف الحمل في علانية في غير خفاء لأن الخفاء قرينة على عدم مشروعية الفعل.[2]

فالعلانية هنا نعني بها أن يتم الإجهاض في مؤسسة استشفائية عامة باستعمال الطرق الطبية والمعاير العلمية المدروسة مع وجوب أن تكون العملية تحت إشراف فريق طبي بمساهمة ممرضين مع حضور من يعنيهم الأمر كزوج المرأة الخاضعة للعملية و أقاربها.[3]

3- الإبلاغ:

هو شرط شكلي وجب توفره ليكون أمام الإجهاض العلاجي فعلى الطبيب أو الجراح الذي يقوم به بأن يبلغ السلطة الإدارية قبل الشروع فيه وهذا ما نصت عليه المادة 308ق ع ج:

"...بعد إبلاغه السلطة الإدارية.."

ونعني بالإبلاغ هو إخبار السلطة الإدارية عن حالة وجود امرأة حامل يستدعي الإجهاض العلاجي لإنقاذ حياتها من خطر محقق، فالطبيب لا يقوم بالإيقاف العلاجي إلا بعد تبليغ السلطة الإدارية حتى ولو ثبت لخطر و توفرت شروط الإجهاض العلاجي [4] و لم يحدد المشرع فمن يتمثل فيمكن أن تكون السلطة الإدارية للمؤسسة الإستشفائية التي ينتسب

[1] سعد عبد العزيز، مرجع سابق، ص89

[2] سعد عبد العزيز، المرجع نفسه، ص90.

[3] الشيخ صالح بشير، **الإجهاض العلاجي في ظل قانون الصحة الجديد 11/18**، مجلة الواحات للبحوث و الدراسات، ،عدد 02 ، مجلد، 12جامعة غرداية،2019 ،ص479.

[4] منصوري كاتيا، شلالي كنزة، مرجع سابق، ص50.

إليها الطبيب أو الجراح الذي يقوم بعملية الإجهاض أو قد يمكن أن يبلغ مديرية الصحة.[1] وأيضا لم يبين المشرع ميعاد قيام الطبيب أو الجراح الذي يقوم بهذه العملية بإبلاغ السلطة الإدارية فهل يجب عليه أن يبلغها بعد العملية أو بعدها إلا أنه يفهم أن الإبلاغ يجب أن يكون وقت الإعداد و تحضير للعملية.[2]

أما بخصوص إخبار السلطة الإدارية فيكون تسجيل في سجلات المعدة لذلك في المؤسسات الإستشفائية مع وجود ملف طبي كامل حالة المرأة الحامل والجنين ودواعي الإجهاض العلاجي.[3]

4- المكان:

شرط منصوص عليه في المادة 78 ق ص ج التي نصت عل أنه:

"لا يمكن إجراء الإيقاف العلاجي للحمل إلا في المؤسسات العمومية الإستشفائية "

فيفهم من نص هذه المادة على أن المشرع الجزائري قام بتحديد مكان إجراء الإجهاض العلاجي فحصره فقط في المؤسسات لأجل قطع الطريق أمام لكل من يستغل هذه الإباحة للقيام بعمليات الإجهاض خارج إطار حالة الضرورة منصوص عليها قانونا، إلا أن الواقع يظهر أن المشرع الجزائري فشل في وضع حد لعمليات الإجهاض السرية خاصة التي تقوم بها العيادات الخاصة لكونه لم يضع الرقابة اللازمة على أعمالها.[4]

المطلب الثاني

حدود الإيقاف العلاجي

رغم أن المشرع الجزائري رخص الإجهاض لأسباب علاجية تتعلق بالأم للحفاظ على صحتها (العقلية والجسدية والنفسية) وحياتها من الخطر محقق بسبب الحمل إلا أن

[1] بن وارث محمد، مذكرة في القانون الجزائي الجزائري "القسم الخاص" الطبعة الثالثة، دارهومه، الجزائر،2006،ص 153.
[2] سعد عبد العزيز، مرجع سابق، ص90.
[3] نقلا عن شيخ صالح بشير، مرجع سابق، ص879.
[4] منصوري كاتيا، شلالي كنزة، مرجع سابق، ص49.

المشرع الجزائري لم يغفل على وضع حدود تتعلق بالإجهاض فهو جرم الإجهاض الذي دوافعه اقتصادية واجتماعية وخلقية (الفرع الأول) أو لدوافع أخلاقية (الفرع الثاني)

الفرع الأول

عدم الترخيص الإجهاض لدوافع اقتصادية واجتماعية وخلقية

قام المشرع الجزائري بترخيص الإجهاض العلاجي لأجل إنقاذ حياة الأم والحفاظ على صحتها النفسية والعقلية لكنه جرم الإجهاض العلاجي لدوافع اقتصادية واجتماعية (أولا) ولدوافع خلقية (ثانيا).

أولا: الإجهاض لدوافع اقتصادية واجتماعية ليس إجهاضا علاجيا

نعني بالإجهاض لدوافع اقتصادية واجتماعية ذلك الإجهاض الذي يكون دافعه الخوف من الجوع أو الفقر، فهنا فالوالدين يقومان بإجهاض خوفا من أن يشكل المولود خللا من الناحية المالية للأسرة أو أن يكون لا يرغبان في مولود جديد يؤدي إلى زيادة عند الأسرة، فالإجهاض هنا يكون إما بدوافع اقتصادية أو اجتماعية.

ونعني بدوافع الاقتصادية هو قيام الوالدين بالتخلص من الجنين حتى لا يشكل عبء على الأسرة من الناحية المالية خاصة إذا كان المستوى المالي لها متدني.[1]

أما الإجهاض الذي يكون بدوافع اجتماعية فهو يكون إما الخوف من الجوع في حالة ولادة الجنين أو تكون المرأة تطلقت من زوجها فدفعها ذلك للقيام بالإجهاض أو الخوف من نظرة المجتمع، إذا كانت المرأة و زوجها في الأربعينيات أو أكثر.[2]

لكن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى هذا الإجهاض ولم ينص عليه في كل النصوص القانونية التي نظمت الإجهاض العلاجي، إلا أنه يفهم ضمنا أنه جرم هذا الإجهاض الذي يكون دافعه اقتصادي واجتماعي من خلال تجديده للحالات الضرورة الواجبة فيها

---

[1] أبو الروس أحمد، جرائم الإجهاض والاعتداء على العرض والشرف والاعتبار والحياء العام والإخلال بالآداب العامة والواجهة القانونية والفنية، المكتب الجامعي الحديث الإسكندرية ،1997 مصر، ص24.

[2] داودي أسماء، الإجهاض بين لشريعة الإسلامية والقانون، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة طاهر مولاي، سعيدة،2016 ص25.

الإجهاض العلاجي المتمثلة في وجود خطر حقيقي يهدد حياة الأم أو توازنها النفسي و العقلي. [1]

ثانيا: الإجهاض لدوافع خلقية ليس إجهاضا علاجيا

إن الإجهاض هنا يكون أساسه منع انتشار لأمراض الوراثية التي تؤدي إلى ولادة الجنين بتشوهات جسمية أو عقلية مما يشكل خلل إذا ولد حيا. أما بخصوص أسباب تشوه الجنين فهي تكون إما داخلة أو خارجية.

فالداخلية هي التي تنقل بالوراثة من أحد الوالدين بسبب وجود خلل في السائل المنوي أو البويضة أو في كليهما، يمكن أن تكون هذه الأمراض الوراثية تكون موروثة من الأجداد خاصة في حالة زواج الأقارب التي في غالب الأحيان ينتج عليها جنين مشوه فهذا التشوه أو التشوهات التي تمس قد تكون لا تؤثر على حياته أي يعيش بعد الولادة، وهنالك تشوهات خطيرة تؤدي إلى موته بشكل قاطع كولادته بدون رئتين.[2]

المتمثلة في العوامل الخارجية التي تؤثر على الأم فبالتالي يتأثر بها الجنين كتعرض المرأة الحامل لإشعاعات أو تناول أدوية وعقاقير بها مواد تؤدي إلى تشوهات أو تعرضها لفيروسات لاختلاطها بأفراد مصابون بأمراض معدية.[3]

أما موقف المشرع من هذا الإجهاض لم ينص عليه إلا أن يفهم أنه جرم الإجهاض سواء كان الجنين سليم أو مشوه فجميع النصوص التي نظمت الإجهاض جزمت في هذا التجريم وأباح في حالة الضرورة المتمثلة في إنقاذ حياة الأم وتوازنها النفسي والعقلي فقط فالإجهاض بسبب تشوه الجنين إجهاض غير مشروع يعاقب عليه الجنين.[4]

إلا أنه كان واجب المشرع الجزائري أن يجتهد أكثر في موضوع الجنين المصاب

---

[1] منصوري كاتيا وشلالي كنزة، مرجع سابق، ص 54.

[2] رضا عبد الحليم عبد المجيد عبد البارئ، المسؤولية الطبية في الجنين بين الشريعة و الطب المعاصر، الطبعة الثانية، د.د.ن، الجزائر،2005، ص458.

[3] بن زازة ياسين، تواتي خالد، **إجهاض الجنين المشوه بين الشريعة والقانون (دراسة تأصيلية مقارنة)**، مجلة شيهاب ، عدد 01، مجلد 08 معهد العلوم الإسلامية، جامعة الوادي،الجزائر،2022،ص460.

[4] كركادي صنية ، قادري لطيفة ،مرجع سابق،ص66.

بالتشوه وأن ينظمه في نصوص قانونية كالمادة 80 ق ص ج التي أجازت إجهاض الجنين المشوه إلى أنه بسبب الضغوط والجدل الذي وقع على مضمون هذه المادة قام بإلغائها كان من الأفضل عمل على ترك هذه المادة والعمل بها لأن عند معرفة الأم أن جنينها مصاب بالتشوه قد يؤدي إلى دخولها في اكتئاب مما قد يشكل خلل في توازنها النفسي والعقلي.

الفرع الثاني

عدم الترخيص بالإجهاض لأسباب أخلاقية

يرى أغلب علماء الاجتماع أن انتشار الإجهاض بسبب انهيار أخلاق المجتمعات الحديثة وما صاحبها الوازع الديني والأخلاقي مما أدى لانتشار الرذيلة والفاحشة وكثرة العلاقات الجنسية الغير الشرعية. قام المشرع الجزائري بتجريم الإجهاض في حالة الزنا(أولا)من جهة وحالة الاغتصاب من جهة أخرى(ثانيا).

أولا: عدم الترخيص بإجهاض طفل لزنا

يقصد بالزنا بأنه كل اتصال جنسي قائم على التراضي بين الطرفين أي بين رجل أجنبي وامرأة أجنبية أي هي كل علاقة تمت خارج إطار الزواج[1].إن المشرع الجزائري لم ينظم أي نص قانوني خاص بإجهاض طفل الزنا فهو لا يفوق بين لعمل الناتج عن علاقة غير شرعية أو عن علاقة غير شرعية (الزنا) فهو جرم كلتا الحالتين ويعاقب عليها في نص المادة 304 ق ع ج فلا يميز بين المتزوجين و غير المتزوجين.[2]

فهذه المادة نصت على لفظ **امرأة** فالمشرع الجزائري جرم إجهاض المرأة الحامل بصفة عامة ولا ينص على استثناء خاص من طفل الزنا فالزنا بشكل عام هي جريمة يعاقب عليها القانون في المادة 339 ق ع ج[3].

[1] حمليلي سيدي محمد، بن علي زهيرة، مرجع سابق، ص40.
[2] كركار فازية، مرجع سابق، ص17.
[3] شيخ صالح بشير، مرجع سابق، ص880.

ثانيا: عدم الترخيص بإجهاض طفل الاغتصاب

يعد الاغتصاب جريمة شنيعة لا أخلقية تمس المرأة ونعني به لغة **"غصب الرجل المرأة نفسها أي زنى بها كرها"**، و **"الاغتصاب هو وطء المرأة قسرا أو بغير علمها و رضاها"**[1].فيعتبر جنين الاغتصاب أثر من أثار فعل المغتصب و ثمرة من ثمراته.[2]

فالمشرع الجزائري لم يتطرق إلى إجهاض جنين الاغتصاب في النصوص القانونية المنظمة لإجهاض، فيفهم من عدم ذكره بأن فعل إجهاض جنين الاغتصاب فهو مجرم في القانون[3] و هدف المشرع إلى عدم إعطاء فرصة للمرأة المغتصبة لإجهاض جنينها لأن معظم ضحايا الاغتصاب لا تتحمل نفسيتهن إبقاء الجنين.[4]

إلا أنه وجب على المشرع الجزائري أن يعيد نظر في هذه المسألة الحساسة لكون أن المرأة ضحية الاغتصاب لا ذنب لها في حمل جنين المغتصب من جهة ومن جهة أخرى فإجبارها على إبقاء الجنين قد يؤدي إلى اختلال توازنها النفسي والعقلي، فعدم ترخيص بإجهاض جنين الاغتصاب هو ظلم بحق المرأة المغتصبة.

---

[1]المادة 339 ق ع ج تنص على أن:" **يقضى بالحبس من سنة إلى سنتين على كل امرأة متزوجة ثبت ارتكابها جريمة الزنا..."**

[2]نقلا عن كركادي صنبة، قادري لطيفة، مرجع سابق، ص35.

[3]بودينار ربيعة، مرجع سابق، ص38.

[4]كركار فازية، مرجع سابق، ص17.

خاتمة :

بعد اطلاعنا على كل النصوص القانونية التي نظمت الحماية القانونية للجنين، توصلنا إلى أن الجنين يتمتع بشخصية قانونية احتمالية عندما يكون في بطن أمه، ثم تصبح يقينية عند ولادته حيا أي لا تثبت له الشخصية القانونية إلا بولادته حي وفقا أحكام المادة 25 من ق م ج فهو يتمتع بأهلية وجوب ناقصة تثبت له بعض الحقوق.

ولقد أقر المشرع له حماية قانونية مدنية تحفظ له حقوقه سواء المتعلقة بذاته أي النسب والاسم والجنسية والحقوق المالية المتمثلة في الميراث والهبة والنفقة فاستنتجنا أن هذه الحقوق لا تثبت له إلا بولادته حيا.

ووفر له نوع أخر من الحماية القانونية المتمثلة في الحماية الجنائية للجنين في قانون العقوبات من خلال تجريم فعل الإجهاض سواء قام به شخص عادي أو ذي صفة أو حرض على ذلك أو قامت به المرأة بنفسها وذلك لأجل الحفاظ على حقه في الحياة.

إلا أنه قام المشرع بترخيص الإجهاض تحت مسمى الإيقاف العلاجي لإنقاذ حياة الأم والحفاظ على توازنها النفسي والعقلي من خطر بالغ بسبب الحمل. واستخلصنا بأن المشرع لم يؤخذ بدوافع الاقتصادية والاجتماعية والخلقية والأخلاقية للقيام بالإجهاض فلم يخرج هذه الدوافع من دائرة التجريم رغم أنه لم ينص صراحة على ذلك إلا أنه حصر الإجهاض العلاجي بدافع صحي فقط.

بعد دراستنا لهذا الموضوع لمسنا بعض النقائص في تنظيم المشرع الجزائري للإجهاض وهي:

1- عدم تنظيمه الصريح لحكم إجهاض الطفل مشوه.
2- عدم تنظيمه الصريح لحكم إجهاض المرأة المغتصبة خاصة اللواتي كنا ضحايا الإرهاب والحروب.

لذلك نقترح ما يلي:

1- إعادة تنظيم المشرع الجزائري لأحكام الإجهاض في ق ع ج وذلك بنص صراحة على تجريم إجهاض طفل المشوه وذلك لتحقيق حمايته وتطبيقا لمبدأ **"لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"**

2_مراعاة حالة المرأة المغتصبة خاصة في مرحلة الإرهاب (العشرية السوداء) أو تلك المغتصبة في الحروب وترخيص لها بالإجهاض.

أولا: المصادر

I- القرآن الكريم

II -المعاجم:

1-إبن منظور جمال الدين أبو الفضل،لسان العرب، دار إحياء التراث العربي، لبنان، 1992.

2- الفيومي المقري أحمد بن محمد ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، دار المكتبة العلمية، لبنان، 1987.

ثانيا: المراجع

I- كتب

1- أبو الروس أحمد، جرائم الإجهاض على العرض والشرف والاعتبار والحياء العام و الإخلال بالآداب العامة والمواجهة القانونية والفنية، المكتب الجامعي الحديث الإسكندرية، مصر 1997.

2- إقروفة زوبيدة، اكتشافات طبية وبيولوجية وآثارها على النسب، دار الأمل للطباعة و التوزيع، الجزائر، 2006.

3- القشيري النيسابوري أبو الحسين مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، دار الحديث للنشر و التوزيع، لبنان، 1991.

4-بلحاج العربي، أحكام التركات و المواريث على ضوء قانون الأسرة الجديد (مع تعديلات و مدعم بأحداث اجتهادات المحكمة العليا)، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الجزائر،2009.

5-بناسي شوقي، نظرية الحق في القانون الوضعي الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، 2010 .

6-بن شنيتي حميد، مدخل لدراسة العلوم القانونية (نظرية الحق)، جزء 02، د.د.ن، 2008 .

7-بن وارث محمد، مذكرات في القانون الجزائي الجزائري "القسم الخاص"، الطبعة03 ،دارهومه، الجزائر، 2006 .

8-جعفور محمد سعيد، مدخل إلى العلوم القانونية (دروس نظرية الحق)، جزء02، دار هومه، الجزائر،2011.

9-حمليلي سيدي محمد، بن علي زهيرة، الجرائم الواقعة على الأسرة، النشر الجامعي الجديد

للطباعة والتوزيع، الجزائر،2022.

10- سعد عبد العزيز، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، الطبعة 02، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.

11-عبد البارىء عبد المجيد عبد الحليم رضا، المسؤولية الطبية في الجنين بين الشريعة الإسلامية، الطب المعاصر، الطبعة 02، الجزائر،2010.

II- مذكرات جامعية :

أ- مذكرات الماجيستر:

1-الشيخ صالح بشير، الحماية الجنائية للجنين في ضوء ممارسات الطبية الحديثة (دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر"1"، 2013.

2-حابث شفيقة، الوصية الواجبة في الشريعة الإسلامية والقانون، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في العلوم الإسلامية، تخصص الشريعة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2010.

3-شيهاني سمير، مركز الجنين في القانون المدني الجزائري والفقه، مذكرة لنبل شهادة الماجيستر في الحقوق، تخصص عقود ومسؤولية، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة بومرداس،2005

ب- مذكرات الماستر:

1- بن شهرة محمد، حقوق الجنين في الفقه الإسلامي وقانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة وقانون، كلية الحقوق والعلوم الإنسانية و الاجتماعية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2022.

2-بن عبد الله حياة، الحماية القانونية في ظل المستجدات الطبية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم،2018.

3-بوحملة أحمد، حقوق الجنين بين أحكام الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر الأكاديمي، تخصص أحوال شخصية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مسيلة، الجزائر،2018.

4- بودينار ربيعة، النظام القانوني لجريمة الإجهاض في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة ابن باديس، مستغانم، 2019.

5- بوزيدي سليمان الحماية القانونية للجنين في ظل التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة،2014.

6- خخاز مراد، الحماية الجنائية للجنين بين الشريعة الإسلامية والقانون، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون خاص معمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم،2018.

7- خليقة ثنينة ، حموش كميلية، جرائم العنف ضد الأسرة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر،تخصص قانون جنائي و العلوم الإجرامية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018 .

8- داودي أسماء، الإجهاض بين الشريعة الإسلامية والقانون، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أسرة، كلية الحقوق والعلوم القانونية، جامعة طاهر مولاي، سعيدة،2016.
9- زهرونة فوزية، صالحي كلثوم، الحقوق المالية للجنين في الشريعة الإسلامية ولقانون الوضعي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة وقانون، معهد العلوم الإسلامية، جامعة الوادي،2020.
10- شلوق يوسف اسلام، بن عليوش رشاد، الحماية القانونية للجنين في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أسرة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل،2022.
11- طططشاك ليلى، قناوي ليندة، مركز الجنين في القانون الجزائري والفقه الإسلامي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون خاص معمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014.
12- فوغالي إيمان، جريمة الإجهاض في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم،2020.
13-كركادي صنية، قادري لطيفة، المسؤولية الجنائية للطبيب عن جريمة الإجهاض، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014.
14-كركار فازية، جريمة الإجهاض، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، تخصص فانون عام، كلية الحقوق، جامعة العقيد أكلي محند أولحاج، بويرة،.2015
15-منصوري كاتيا، شلالي كنزة، الإجهاض في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر وقانون، تخصص قانون خاص معمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2020.
16-موساوي عيدة، حقوق الجنين في الشريعة الإسلامية والقانون، مذكرة لنيل شهادة

الماستر أكاديمي، تخصص أحوال شخصية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة،2017.

III- **مقالات**

1-الرق محمد رضوان،العربي بن مهدي رزق الله،**جريمة الإجهاض بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري**، مجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، عدد02، مجلد 04، الأغواط،2020، ص ص، 97 -121

2- القضاة شرف، **"متى تنفخ الروح في الجنين؟"**، مجلة الدراسات، كلية الشريعة ، جامعة الأردنية، عمان، العدد 12، 1986.ص ص،05-51

3- بلحاج يوسف، **الحق في الاسم ومدى اعتباره للحياة الخاصة**، مجلة دراسات القانونية المقارنة، جامعة حسيبة بن بوعلي، عدد01، مجلد 07، 2021.ص ص، 2096-2116

4- بلعيدي فريد، **طبيعة الجنين والشخصية القانونية بين الشريعة الإسلامى و القانون الوضعي**، مجلة الدراسات القانونية، جامعة يحي فارس المدية، عدد01، 2022، ص ص،313-337

5-زازة ياسين، تواتي خالد، **إ جهاض الجنين المشوه بين الشريعة و القانون(دراسة تأصيلية مقارنة)**، مجلة شيهاب، عدد01، مجلد08، معهد العلوم الإسلامية، جامعة الوادي، الجزائر،2022 ، ص ص، 395-414

6-عبيد فتيحة، **العقوبة المقررة لجريمة الإجهاض فى الشريعة الإسلامية و القانون الجنائى الجزائري**، مجلة البحوث في الحقوق و العلوم السياسية، عدد02 ، مجلد07، 2021، ص ص، 160-171

7-غزيوي هندة، **المسؤولية الجنائية للطبيب عن جريمة الإجهاض ،** مجلة تفصل في الإقتصاد والإدارة والقانون، جامعة سكيكدة ،عدد03،مجلد25، 2019.ص ص، 81-88

8-لعطر فتيحة،**الحقوق المالية للجنين بين الفقه الإسلامي و قانون الأسرة**،مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، عدد01، مجلد16، جامعة الجزائر"1"،2023، ص ص،691-711

IV- نصوص القانونية :

أ- الدستور:

1-قانون رقم 16-01، مؤرخ في 26 جمادى الأول 1437الموافق ل 06مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج.ر.ج.ج، عدد14، الصادر بتاريخ 27 جمادى الأولى 1437، الموافق ل 07 مارس 2016.

ب- الاتفاقيات الدولية المصادق عليها:

1-الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 21700، الدورة 03، المؤرخ في 10 ديسمبر 1948، صادقت عليه الجزائر بموجب المادة 11 من دستور 1963، المرسوم الرئاسي رقم 63-339 المؤرخ في 11 سبتمبر1963، ج.ر.ج.ج، عدد 66، الصادر بتاريخ 10 سبتمبر 1963.

ج- نصوص التشريعية:

1-الأمر رقم 66- 156مؤرخ في 18صفر عام 1386 الموافق ل 08 جوان1966 ، يتضمن قانون العقوبات الجزائري، ج.ر.ج.ج، عدد 49، الصادر بتاريخ11 جوان 1966، معدل ومتمم.

2- الأمر رقم 70-20مؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1389 الموافق ل 19 فيفري1970 ، يتعلق بالحالة المدنية، ج.ر.ج.ج، عدد21، الصادر في 27فيفري1970،معدل والمتمم.

3- الأمر رقم 70-86، مؤرخ في17 شوال 1390 الموافق ل 15ديسمبر1970، يتضمن قانون الجنسية ، ج.ر.ج.ج، عدد105 ،الصادر بتاريخ 18ديسمبر1970، معدل ومتمم.

4- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20رمضان 1365 الموافق ل 26 سبتمبر1975 ، يتضمن القانون المدني ، ج.ر.ج.ج، عدد 78 الصادر بتاريخ 30 سبتمبر 1975 ، معدل ومتمم.

5- قانون رقم84-11، مؤرخ في09 رمضان 1404الموافق ل 09 جوان1984، يتضمن قانون الأسرة، ج.ر.ج.ج ، عدد 27،الصادر بتاريخ 12جوان1984، معدل ومتمم.

6- قانون رقم 18-11 مؤرخ في 18 شوال 1439 الموافق ل 02 جوان2018 ، يتعلق بالصحة، ج.ر.ج.ج، عدد46، الصادر بتاريخ 29 جوان2018، معدل ومتمم.

V-المواقع الإلكترونية:

1-
https://islamweb.net/library/index.php?page=bookcontents&ID3801&bkno=48&flag=1
أطلع عليه بتاريخ :2023/06/20، على الساعة 21:16

شكر وتقدير

إهداء

قائمة المختصرات

مقدمة.....01

الفصل الأول: الحماية القانونية المدنية للجنين.....03

المبحث الأول: الطبيعة القانونية للجنين.....04

المطلب الأول: مفهوم الجنين.....04

الفرع الأول: تعريف الجنين.....04

أولا: تعريف الجنين لغة.....04

ثانيا: تعريف الجنين اصطلاحا.....05

الفرع الثاني: مراحل تطور الجنين.....07

أولا: طور النطفة.....07

ثانيا: طور التخليق.....08

1-مرحلة العلقة.....08

2-مرحلة المضغة.....09

3-مرحلة العظام واللحم.....10

4-مرحلة نشأة الخلق.....10

المطلب الثاني: الشخصية القانونية للجنين.....11

الفرع الأول: الشخصية الاحتمالية للجنين.....11

أولا: بداية الشخصية القانونية للحمل المستكن.....12

ثانيا: الشخصية المعلقة على شرط ولادته حيا.....12

1-شخصية الجنين المعلقة على شرط واقف.....13
2-شخصية الجنين المعلقة على شرط فاسخ 13
الفرع الثاني: الشخصية اليقينية للجنين.....14
أولا: تحقق واقعة الميلاد..... 14
1-تمام الولادة.....14
2-إثبات واقعة الميلاد..... 15
ثانيا: تحقق الحياة.....16
المبحث الثاني: الحقوق المدنية للجنين.....17
المطلب الأول: الحقوق المتصلة بذات الجنين.....17
الفرع الأول: الحق في النسب.....17
الفرع الثاني: الحق في الاسم.....19
الفرع الثالث: الحق في الجنسية.....20
المطلب الثاني: الحقوق المالية للجنين.....23
الفرع الأول: الحقوق المالية على وجه الإلزام.....23
أولا: الحق في النفقة.....23
ثانيا: الحق في الميراث.....24
الفرع الثاني: الحقوق المالية على وجه التبرع.....25
أولا: الحق في الوصية.....25
ثانيا: الحق في الهبة.....26
الفصل الثاني: الحماية القانونية الجنائية للجنين.....28
المبحث الأول: تجريم الإجهاض.....29

المطلب الأول: أركان جريمة الإجهاض.....29
الفرع الأول: الركن الشرعي لجريمة الإجهاض.....30
الفرع الثاني: الركن المادي لجريمة الإجهاض.....31
أولا: سلوك الجاني.....31
ثانيا: النتيجة الإجرامية.....32
ثالثا: العلاقة السببية.....33
الفرع الثالث: الركن المعنوي لجريمة الإجهاض.....33
أولا: العلم.....34
ثانيا: الإرادة.....34
المطلب الثاني: الجزاء المقرر لجريمة الإجهاض.....34
الفرع الأول: العقوبات الأصلية.....35
أولا: العقوبات المقررة للغير ولذوي الصفات الخاصة.....35
1-العقوبات المقررة للغير الذي أجهض حامل.....35
2-العقوبات المقررة لذي الصفات الخاصة.....36
ثانيا: العقوبات المقررة على إجهاض المرأة لنفسها.....36
ثالثا: العقوبة المقررة على المحرض في جريمة الإجهاض.....37
الفرع الثاني: العقوبات التكميلية.....37
أولا: المنع من الإقامة.....37
ثانيا: المنع من ممارسة المهنة.....38
المبحث الثاني: ترخيص الإيقاف العلاجي للحمل.....39
المطلب الأول: مفهوم الإيقاف العلاجي للحمل.....40

الفرع الأول: تعريف الإيقاف العلاجي.....40
الفرع الثاني: شروط الإيقاف العلاجي.....41
أولا: الشروط الموضوعية.....41
1-إنقاذ حياة الأم.....42
2-المحافظة على التوازن النفسي والعقلي.....42
3-وجود خطر حقيقي.....43
ثانيا: الشروط الشكلية.....44
1-الصفة.....44
2-العلنية.....45
3-الإبلاغ.....45
4-المكان.....46
المطلب الثاني: حدود الإيقاف العلاجي.....46
الفرع الأول: عدم الترخيص الإجهاض لدوافع اقتصادية واجتماعية وخلقية.....47
أولا: الإجهاض لدوافع اقتصادية واجتماعية ليس إجهاضا علاجيا.....47
ثانيا: الإجهاض لدوافع خلقية ليس إجهاضا علاجيا.....48
الفرع الثاني: عدم الترخيص بالإجهاض لأسباب أخلاقية.....49
أولا: عدم الترخيص بإجهاض طفل الزنا.....49
ثانيا: عدم الترخيص بإجهاض طفل الاغتصاب.....50
خاتمة.....51
قائمة المصادر والمراجع.....53
الفهرس.....60

ملخص:

أقر المشرع الجزائري حماية قانونية مزدوجة للجنين سواء من الناحية المدنية إذ منح له مجموعة من الحقوق مالية وغير مالية، حيث تتمثل الحقوق غير مالية في الحق في النسب والاسم والجنسية، أما الحقوق المالية فمتمثل في الحق في النفقة والميراث والوصية و الهبة، إلا أن هذه الحقوق معلقة على شرط ولادته حيا. ومن الناحية الجنائية فلقد جرم الإجهاض مهم كان سببه، مستثني حالة واحدة هي إنقاذ حياة الأم والحفاظ على توازنها العقلي والنفسي وهذا ما سماه بالإيقاف العلاجي للحمل.

Summary :

The Algerian legislator approved a double legal protection for the fetus, both from a civil point of view, as it granted him a set of financial and non-financial rights. The letter is represented in the right to lineage, will, name and nationality. Or financial rights, which are represented in the rights to alimony, inheritance, and gift. However, these rights depend on the condition of his being born alive. From a criminal point of view, abortion has been criminalized, regardless of its cause, with the exception of one case, which is saving the mother's life and preserving her mental and psychological balance, and this is what he called the therapeutic termination of pregnancy.